الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Sociales et Humaines

كسب المعيشة في المغرب الأوسط من خلال نوازل مازونة

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص :تاريخ وسيط

إعداد الطالبة

- سارة الحيط
- نادية مشرف

إشراف الاستاذة

د/ نسيم حسبلاوي

السنة الجامعية

2020-2019

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات و بنوره تنزل البركات نشكر الله على فضله و نحمده على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير الى أستاذنا المشرف " حسبلاوي نسيم " على ما قدمه لنا من إرشادات ونصائح و توجيهات و على صبره معنا ...جعل الله ذلك في ميزان حسناته .

كما نتقدم بجزيل الشكل الى جميع أساتذة تخصص تاريخ دون استثناء .

و الشكر موصول لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل سواء من قريب او بعيد .

اهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل لولى فضله عز وجل .

إلى ملاكي في الدنيا ، الى نبع الحنان و التفاني ، إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كانت سندي في الحياة و نورا يضيء و سر نجاحى ((أمي))

الى من علمنى السعي في الحياة ، الى من أحمل اسمه بكل افتخار ، الى من كان لي قدوة ، الى من رباني و علمنى ، الى من بفضله وصلت الى هذا المنال ((أبي الغالي))

الى جميع إخوتى "وهيبة" و أخواتي "أسماء، إسماعيل، وعبدو" دون استثناء .

الى كل عائلتي ، الى جميع صديقاتي الغاليات ، الى من كانت رفيقتي في الجامعة و شريكتى في هذا العمل ((الحيط سارة)) ، الى كل دفعة 2020/2019 أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد القبول و النجاح .

و في الاخير أسأل الله عز و جل أن يجعل من عملنا هذا علما ينتفع به مستقبلا

نادية

اهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإنهاء هذا البحث .

الى الذي وهبني كل ما أملك حتى أحقق له أماله ..... أبي الغالي

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء ، و الحنان ، الى التي صبرت على كل شيء ، إلى التي رعتني حق رعاية .... أمي الغالية

الى إخوتي(ساعد و محمد و رضا) و أختي (ملاك و نسرين) الذين تقاسمو معي عبء الحياة.

و الى البراعم "حسام و ياسين و آية ".

الى كامل عائلتي بدون استثناء ،

الى رفيقة دربي و زميلتي في (نادية مشرف)

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

سارة

الفهـــــرس

فهرس المحتويات

الفهرس الصفحة

الشكر و التقدير

الإهداء

فهرس المحتويات

المقدمة .....أ–ب –ج

الفصل الأول : تعريف فقه النوازل و نبذة عن المؤلف.....1

- **تمهيد**.....**1**

المبحث الأول : تعـريف فقــه النـوازل ولمحــة عن المـازوني.....

1–تعريف الفقه (لغة واصطلاحا) 1

2– تعريف النوازل (لغة واصطلاحا) 2

3– تعريف الإمام النوازلي 2

المبحث الثاني : أنــواع و أهـمية فقه النـــــوازل.....

1– أنواع فقه النوازل 4–5

2– اهمية فقه النوازل **5**

المبحث الثاني : نبذة عن المـــــازونـــــي .....

1–تعريفه 6

2-شيوخه و مؤلفاته.....6-7

3-دراسة كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة.....7-8

الفصـــل الثـــاني **:** الـــزراعـــــة **9**

- **تمهيد**.....**9**

المبـــحث الاول : أنواع الاراضي الزراعة و التنظيم الزراعي .....

1-الأراضي التابعة للدولة 10-11

2-أراضي الأحباس 11-12

3-الأراضي الخاصة.....12-13

4-الأراضي المشاعة 13

المبحث الثـــــاني : النشـــــاط الـــــزراعي .....

1- المـــزارعـــــة 14

2- المغـــارســـــة 15

3- المســـــاقـــــاة 16-17

4- كراء الأراضي 17

5- تربية المواشي.....18

المبحث الثالث : المحاصيل الزراعية: **20-22**

الفصـــل الثـالث **:** التجـــارة و الصـنـــاعة .....

- **تمهيد**

المبـــحث الأول : التجـــــــارة : .....

1- البيع و الشراء 24-26

2- النقد و العملات المتعامل بها 26--28

المبحث الثـــاني : الصنـــــاعة : .....

1- النسيج 29

2- الدباغة.....30

الفصـل الــرابع : الخـــدمــات .....

- **تمهيد 31**

المبحث الأول : القـــاضي و الفقـــيه .....

1- القاضي 32-33

2- الفقيه 33

المبحث الثاني : المؤدب و المعلم : .....

1- المعلم 33-34

2- االمؤدب 35

المبحث الثالث : الإمـــــام و الاجارة .....

1- الاجارة 35

2- الامام 36

خـــاتمـة ....37.

الـمــلاحـــق: .....

قائمة المصادر و المراجع ..... 38-40.

مقدمة

مقـــــدمة

يعتبر همّ كسب المعيشة من أهم الهموم التى شغلت الإنسان منذ وجوده على وجه الارض ، و اختلف هنا النشاط باختلاف حاجيات هذا الإنسان سواء منها الحاجيات الزراعية أو الصناعية أو الخدماتية و غيرها ، و قد تناول الباحثون بالدراسة بعض هذه الأنشطة على وجه الخصوص أو على وجه العموم ، إلا أنها في المغرب الأوسط كانت الدراسات محتشمة وهو ما جعل البحث في هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة ، و إذا كانت كتب التاريخ العام لم تتحدث عن هذا النشاط ، و كتب الجغرافيا اهتمت بالإمكانيات الزراعية و الطبيعية بشكل خاص ، فإن كتب الفقه والنوازل استطاعت أن تغطى جوانب هامة من هذا النشاط المتعدد، و من هذه الكتب "نوازل مازونة" الذي اختص بالمغرب الأوسط ، ومن هنا اخترنا عنوانا لموضوعنا ((**كسب المعيشة في المغرب الأوسط من خلال نوازل مازونة**)) .

1-**دوافع إختيار الموضوع:**

- ميولنا الشخصي لمواضيع خاصة متعلقة ببلادنا (المغرب الأوسط).
- الحرص على معرفة الأنشطة الإقتصادية و الخدماتية التى مارسها إنسان المغرب الأوسط من أجل كسب قوته اليومي
- رغبتنا في البحث من خلال مصادر جديدة و المتمثلة في كتب النوازل .

2-**الإشكالية :**

نظرا لكون موضوعنا مستمد أساسا من كتاب نوازل مازونة فقد انقسمت الإشكالية إلى فرعين :

- **معرفة تفرعات كسب معيشة الإنسان بالمغرب الاوسط أو البحث عن أهم الأنشطة الإقتصادية و الخدماتية التى مارسها (الإنسان) في بلادنا لكسب معيشته اليومية .**
- **هل غطى كتاب نوازل مازونة النشاط المعيشي لسكان المغرب الاوسط ؟**

3-الخـطـــــة :

و للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا خطة البحث و المتمثلة في **مقدمة و أربعة فصول و خاتمة .**

في الفصل الأول : تطرقنا من خلاله الى تعريف الفقه و النوازل و كذلك أنواعها و أهميتها ودراسة مختصرة للكتاب، وعن أهم الأبواب التى ساعدت في خدمة الموضوع .

الفصل الثاني : تمثل في الزراعة ، فأبرزنا من خلاله أهم الأنشطة الزراعية الممارسة من طرف سكان المغرب الأوسط ، و أهم المحاصيل الزراعية .

الفصل الثالث : تناولنا فيه التجارة و الصناعة ، فأبرزنا المعاملات التجارية بين التجار من بيع و شراء وغيرها ، و أما المبحث المتعلق بالصناعة فأبرزنا فيه أهم الصناعات التى كان يهتم بها سكان المغرب الأوسط ، مع ذكر نوازله و مسائل طرحت في ذلك المجال .

الفصل الرابع : فقد تطرقنا فيه الى أهم المهن والحرف التي تندرج ضمن "قطاع الخدمات" ، و الذي كان له دور كبير في حياة سكان المغرب الأوسط .

4-المنهج المتبع :

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التاريخي الذي يقوم على عدة فروع ، منها وعلى رأسها **الوصف** من خلال وصف الإمكانيات الاقتصادية لمدن المغرب الأوسط و أهم الأنشطة المعيشية التى مارسها المجتمع ، ثم **التحليل** عن طريق تحليل المعلومات المختلفة الواردة في كتب المصادر خاصة نوازل مازونة ، و كذلك **المقارنة** و ذلك من خلال مقارنة

ممارسة الأنشطة المختلفة ، وأخيرا **الاستنتاج** من أجل الحصول على بعض النتائج الخاصة بالموضوع و الإجابة على الإشكالية المطروحة.

5-**نقد المصادر و المراجع :**

5-1- المصادر : اعتمدنا في بحثنا على مجموعة من المصادر أهمها:

1-كتاب **أبو زكرياء المازوني ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، كونه المصدر الأساسي لبحثنا، وقد وجدنا فيه ما أسعفنا في تناول حيثيات الموضوع ، إلا أن كون الكتاب فقهي فقد وجدنا إطنابا في المواضيع الفقهية لا تخدم موضوعنا .

2_ الونشريسي أبو العباس: **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية، والأندلس والمغرب**، وهو كتاب قيّم جمع فتاوى أشهر الفقهاء في جميع الأقطار المذكورة في العنوان، فكان للمغرب الأوسط نصيبٌ وافر من هذه النوازل، ساعدنا في كل فصول البحث، خاصة وأنه أخذ الكثير من الفتاوى عن المازوني نفسه.

3_ الإدريسي **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** فقد استفدنا منه ما يخص الطرق التجارية والإمكانيات الاقتصادية الخاصة بمدن المغرب الأوسط، لكنه من جهة أخرى لم يكن ملما بتفاصيل موضوعنا.

5-2 **– المـــراجـــع** : من أهم المراجع التي خدمتنا في فصول البحث:

_ مختار حساني : **تاريخ الدولة الزيانية الأحوال الاقتصادية و الثقافية**، والذي يظهر من عنوانه أنه تعرّض إلى بعض بفصول موضوعنا، وذلك من خلال حديثه عن شؤون الإقتصاد، وكذا العلم والعلماء، إلا أنه كتاب عام، واختصّ فقط بتلمسان، بينما بحثنا شمل كل المغرب الأوسط.

_ محمد فتحة : **النوازل الفقهية و المجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 هـ /12_15م)**، وهو كتابٌ رائع في موضوعه، استفدنا منه بعض المعلومات الحضارية الواردة في النوازل، كما أفادنا في كيفية قراءة المسائل الفقهية واستنباط بعض الطرق التي كسب بها السكان معيشتهم.

_ صديق عبد الكريم : **البيوع و المعاملات التجارية في المغرب الاوسط و أثرها على المجتمع ما بين القرنين 9- 6 هـ/12-16 م** ، وهي رغم ضعف استغلال صاحبها للنوازل إلا أنها أفادتنا في كسب المعيشة في الجانب الإقتصادي والتجاري.

6-**الصعوبات التى واجهتنا** : أما الصعوبات فتمثلت في :

- كون الكتاب الذي اعتمدنا عليه فقهي لغته تختلف عن لغة المؤرخ مما صعب علينا فهم الكثير من المصطلحات .
- قلة المصادر و المراجع التي تناولت موضوع الحياة اليومية لأهل المغرب الأوسط.
- صعوبة التنقل للبحث وذلك بسبب جائحة كورونا .

وفي الأخير نرجو من الله أن نكون قد وُفقنا في إعطاء الموضوع حقه ، ولا ندّعي الكمال أو الإلمام به ، فالكمال لله، ولا يزال مجال البحث في الموضوع مفتوحا لمن أراد أن يُواصــــــــــــــــــــــــــــــل.

الفصل الأول :

تعريف فقه النوازل

ولمحة عن المازوني

الفصل الأول : تعـريف فـقه النـوازل ولمحة عن المـــــازوني

- **تمهيد**

المبحث الأول : تعريف فقه النوازل

1- تعريف الفقه

2- تعريف النوازل

3- تعريف الإمام النوازلي

المبحث الثاني : أنواع و أهمية فقه النوازل

1- أنواع فقه النوازل

2-أهمية فقه النوازل

المبحث الثالث : نبذة عن حياة المازوني:

1- تعريف المازوني

2- شيوخه و مؤلفاته

3-دراسة الدرر المكنونة في نوازل مازونة

تمهـــيد :

إن المؤمن يسعى دائما جاهدا لمعرفة أحكام الحلال و الحرام و التمييز بين الصالح من الأعمال ، لذا تعتبر النوازل وسيلة هامة في تسيير أمور الناس و قضاء احتيجاتهم فصاروا يعتمدون عليها في أغلب شؤون حياتهم ، فقد حضيت النوازل الفقهية باهتمام كبير من طرف العلماء وكذا عامة الناس، كونها بيانا للمنهج الشرعي في استنباط الأحكام ، كما أن دراسة فقه النوازل يظهر للناس كمال الشريعة الإسلامية و قدرتها على استيعاب كافة المستجدات والحوادث ، فإنها امتازت عن الشرائع السماوية و القوانين الأرضية بكونها صالحة لكل زمان ومكان ، و لقيت ترحيبا من طرف المسلمين لكونهم بحاجة ماسة إليها ، و كونها كذلك واقعا لا مفر منه .

وعلى سبيل هذا تطرقنا إلى مفهوم الفقه والنوازل من الجانب اللغوي و الجانب الإصطلاحي:

المبحث الأول : تعـريف فقـــه النـــــوازل :

1) : تعـــريف الفـــــقـه :

- **التعـــريف اللغـــــوي:**

جاء في معجم مقاييس اللغة لإبن فارس (ت.365هـ) :<<الفقه ، الفاء و القاف و الهاء أصلية، و تدل على إدراك الشيء و العلم به >>[1]، و جاء نفس التعريف للفقه عند الفيروزآبادي (ت.817هـ)[2]، وعرفه ابن منظور <<أنه العلم بالشيء، والفهم له،

[1]– أحمد بن فارس : **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة و النشر ، ج4 ، ص 442

[2]– الفيروزآبادي : **القاموس المحيط** ، مطبعة مصطفى الحليمي ، مصر ، ط2 ، 1995 ، ص 291

وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم>>[1]، والفقه في الأصل الفهم. قال الله تعالى: {{ **ليتفقهوا في الدين**}} – سورة: التوبة، الآية 122– أي ليكونوا علماء به.

- **التعريف الإصطلاحي :**

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .[2]

2) تعريف النوازل :

- **التعريف اللغوي: هي** جمع نازلة ، قال ابن فارس : النون و الزاي و اللام كلمة صحيحة، تدل على هبوط الشيء ووقوعه و النازلة شديدة من شدائد العصر[3].

و النوازل جمع نازلة ، و النازلة في اللغة إسم فاعل من نزل إذا حل [4]، وعرّفها صاحب اللسان : <<أنها الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها نوازل، ونزل به الأمر حلّ به>>[5].

- **التعريف الإصطلاحي :**

بمعنى الأمر أو الخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس فيحتاجون لرفعه عنهم حسب ما يتبيّن الحكم الشرعي فيه [6]، ولها عدة معاني عند الفقهاء وعند مستعمليها من

---

[1]– ابن منظور : **لسان العرب** ، دار الحديث، القاهرة، 2003، ج7، ص 145.

[2]– عبد الرحيم الأستوري : **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط1 ، 1400 ، ص50

[3]– أحمد بن يحي الونشريسي: **النوازل الجامعية أو الجامع** ، تحقيق : شريف المرسلي ، دار الأفاق العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2011 ، ص5

[4]– محمد حسن الجيزاني : **فقه النوازل** " **دراسة تأصيلية تطبيقية** " ، مجلد 1 ، دار ابن جوزي ، ط 2 ، ص 70.

[5]– ابن منظور: مصدر سابق، ج13، ص238.

[6]– أبو سعيد ابن لب الغرناطي : **تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد**(ت. 786 هـ) ، تحقيق حسين مختاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، ج1 ، ص ص 37–38

أصحاب كتب النوازل وهي: الفتاوى، الأجوبة والمسائل، وهي في بعض خصوصياتها "الأحكام" [1].

3) تعريف النوازلي

النوازلي هو ذلك الفقيه الذي يعلو مرتبة القاضي و الفقيه و المفتي والمشاور في درجة الإجتهاد ، و من المعلوم أن هناك ثلاثة مراتب من الفقهاء : فقيه يحفظ ، وفقيه يحفظ ويفهم، وفقيه يجتهد ، و يعد النوازلي من المجتهدين الذين يستخدمون كل طاقتهم الإجتهادية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، مع مراعاة الواقع بتقالييده وأعرافه و أحواله و ظروفه الشائكة و المعقدة و المستجدة [2].

أما عمله فهو – من خلال قراءتنا للنوازل– الإفتاء ، وإصدار الأحكام جوابا على الأسئلة التي تأتيه من مختلف شرائح المجتمع ، وكان ذلك وفقا لمذهب الإمام مالك في مختلف أصقاع بلدان المغرب، ومنهم ما زاد على ذلك بجمع فتاواه في مؤلف أو جمعه أحد تلامذته: يجمع النوازل و الفتاوى والمسائل، و يقوم بتدوينها و ترتيبها ودراستها و تنزيلها وفق الفقه المالكي والأقوال المشهورة في المذهب و تمثل مختلف الأدلة الأصولية التى يعتمد عليها مالك في الموطأ كما يتدخل في بعض الفتاوي بالرد أو التأييد ، و يسوق الحجج حول الحكم الذي يراه في المسألة .

---

[1]– يُنظر نماذج منها: محمد حجي: **نظرات في النوازل الفقهية**، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1، 1999، ص34 وما بعدها؛ نسيم حسبلاوي: <<**كتب النوازل والتاريخ الاجتماعي، حدود التوظيف والمحاذير**>>، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، عدد 23، 2017، ص 46–47.

[2]– جميل حمداوي : فقه النوازل في الغرب الإسلامي ، مجلة الألوكة الإلكترونية ، ص 13؛ يُنظر أيضا: إدريس كرم: **العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب**، مطبعة: IDGL، ط1، 2005، ص19 ومابعدها؛ فاطمة بلهواري: <<النص النوازلي مصدر لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي>>، ضمن: راضي دغفوس و خالد كشير: **الكتابة التاريخية في العصر الوسيط– من الخبر والرواية إلى النص والوثيقة**، مخبر العالم العربي الإسلامي الوسيط، تونس، 2011، ص487 وما بعدها.

و من هنا فإن النوازلي ، قبل كل شيء ، فقيه مفت ، و ليس كل مفت نوازليا . و السبب في ذلك لا يكتفي النوازلي بالإفتاء فقط بل يحتك بالواقع الميداني لفهم الواقعة في مختلف ملابساتها ، فالنوازلي تحتاج إلى فقه واسع يتعدى ماهو ديني و فقهي ، إلى ما هو واقعي و سياسي و إجتماعي و إقتصادي و تاريخي في جميع المجالات .

و من ذلك مَنْ اعتمدناهم في بحثنا هذا ممن وردوا في كتاب نوازل مازونة ، انبروا للإجابة عن كثير من النوازل المطروحة، وأشهرهم **قاسم بن سعد بن محمد العقباني التلمساني (أبو الفضل)، الحافظ محمد بن مرزوق الحفيد (أبو عبد الله) ، الوغليسي عبد الرحمان بن أحمد البجائي (أبو زيد) ، الغبريني أبو القاسم بن أحمد المشدالي البجائي، والعقباني سعيد بن محمد (أبو عثمان) وغيرهم** ، وسوف نعرف ببعضهم خلال البحث.

المبحث الثاني: أنواع و أهمية فقه النوازل :

1- أنواع النوازل:

- **النوع الاول** : نوازل وقعت في الماضي و أجيب عنها : وتحت هذا النوع تندرج النوازل الآتية :

1-نوازل حدثت في زمن "**النبي صلى الله عليه وسلم** " ونزلت بسببها النصوص من "**قرآن وحديث** " و أمثلة هذا النوع كثيرة .

2-نوازل حدثت في زمن الصحابة أو التابعين ومن بعدهم ، فأجابوا عنها و انتهت :ثم عادت من أيامنا هذه مرة أخرى ، و مثالها **مسألة الطلاق الثلاث** ، اجتهد فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- **النوع الثاني** : نوازل أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أنها ستقع في المستقبل ، ومثلها ما حدّث عنه الرسول صلى الله عليه وسلم من أخبار الدجال حيث روى مسلم (رقم 5228): قال: { **ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدجال إلى أن قال : قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض ؟ قال: أربعون يوما، يوم كسنة، و يوم كشهر ، ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم. قلنا يا رسول الله ، فذلك اليوم كسنة تكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له}**
- **النوع الثالث** : نوازل لم تقع ولكن الفقهاء تحدثوا عنها و أفتوا فيها على سبيل الافتراض.
- **النوع الرابع** : نوازل لم تحدث من قبل ولم يشر إليها الفقهاء بأي طريقة كان [1].

1-أبو سعيد بن لب الغرناطي المتوفى 786 هـ ، **تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد** ، ت : حسين المختاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 6 ط ،ج1 ، ص37- 38 ؛ يُنظر هذه الأنواع: محمد حجي: **نظرات في النوازل الفقهية**، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1، 1999، ص11 وما بعدها

3-أهميـــة النـــوازل :

أما عن أهمية النوازل لو جئنا و برزناها لكشفنا بأنها المصباح المنير أو الطريق الصحيح لعبادة الله على بصيرة ، فهي بمثابة باب مفتوح واسع النطاق في الحض على كمال الشريعة الاسلامية، كما هي سلاح لمحاربة كل أنواع الفساد و أنواع الخلافات بين الناس ، فهي تحد من انتشار النزاعات وزرع العدل بين العامة ، كذلك يمكن اعتبار النوازل والفتاوى ذات قيمة علمية كبيرة، فهي تعد من المصادر الأصلية القيّمة وذلك لما تتضمنه من مادة غنية في المجالات التاريخية والفقهية، فالنازلة هي قضية وقع إلتباس فيها فيتم رفعها من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة و رجال الفتوى للنظر فيها .

وفي العادة تُذكر النازلة كما حدثت وإسم القاضي الذي رُفعت اليه، ثم يسترسل النوازلي في الإجابة عنها أو الإفتاء فيها ، فهي مرآة صادقة تعكس الهموم و مشاكل أفراد المجتمع وما يشغلهم في حياتهم اليومية خلال مرحلة تاريخية معيّنة .[1]

1- كمال أبو مصطفى، **جوانب من حضارة المغرب الاسلامي من خلال نوازل الونشريسي**، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص8؛ يُنظرعن الأهمية: إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، ط2، 2004، ص5؛ بوتشيش: <<النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي>>، **مجلة التاريخ العربي**، المغرب، ع22، 2002، ص247.

المبحث الثالث : لمحـــــــة عن المـــــــازوني:

1-التعريف بالمــازوني : هو يحيى بن موسى بن عيسى بن يحي أبو زكرياء المغيلي المازوني فقيه وقاضي من أعيان المالكية ، نشأ في مازونة في جبال الظهرة بين واد شلف و البحر الأبيض المتوسط ولي قضاءها و توفي بتلمسان [1] .

لـه " **الـدرر المكنونـة فـي نـوازل مازونـة** "، وهو كتـاب حافل بفتـاوي المتـأخرين من علمـاء الجزائـر و تـونس و المغـرب الأقصـى [2]، نجـب و بـرع و ألـف نوازلـه المشـهورة المفيـدة فـي فتـاي المتـأخرين مـن أهـل بجايـة و الجزائـر و تلمسـان و غيـرهم ، و صـفه الونشريسي بالفقيه [3] ، **وكانت فاته** بتلمسان سنة 883/ 1478م[4]

2-شيـــــــوخـــــــه :

تتلمذ أبو زكرياء يحي بن موسى المغيلي على يد عدة شيوخ أجلاء نذكر منهم :

- **ابـن مـرزوق الحفيـد :** و اسمه الكامل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد ابن مرزوق ، كان متبحرا في العلوم ورث عن جده مختلف العلوم بلإضافة إلى أنه أخذ أيضا من أهل المشرق و المغرب ، ولد في ربيع الأول سنة 766 هـ ، و توفي

---

[1]- محمد بن أحمد الحضيكي ، **طبقات الحضيكي** ، مطبعة النجاح الجديدة ، دار البيضاء ، 2006 ، ط1 ، ج1 ، ص 612

[2]- عادل نويهض : **معجم أعلام الجزائر** ، مؤسسة النويض الثقافية ، بيروت ، لبنان ، ص 181

[3]- أحمد بابا التنبكتى : **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، دار الكتاب ، طرابلس ، ص 637

[4]- محمد بن محمد مخلوف : **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، المطبعة السلفية و مكتباتها ، قاهرة ، ص 255

يوم الخميس 14 شعبان سنة 842 هـ/ 1438م، و صلى عليه بالجامع الأعضم بعد صلاة الجمعة و حضر جنازته السلطان .[1]

- **محمد بن عباس** : إسمه الكامل أبو عبد الله محمد بن عباس التلمساني ، أخذ عن أعلام كالشيخ السنوسي ، له مجموع فيه فوائد كثيرة و مهمة و له شرح مشكلات مورد الظمآن و غير ذلك، كان حيا سنة 920 هـ [2] .

- **أبو القاسم العقباني** : قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني أبو قاسم، و أبو الفضل : قاض ، حافظ ، محدث ، من كبار فقهاء المالكية في عصره ، بلغ درجة الإجتهاد ، من أهل تلمسان ، بها نشأ و أخذ من مشايخها ثم ولى القضاء و اشتغل بالتدريس الى أن مات سنة 854هـ/1450م .[3]

- **مؤلفـــــــاتـــــــه :**

نُسب للمازوني على غرار كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة، كتاب آخر و هو **أحكام التوثيق و القضايا** ، ألف فيه مجموعة من النوازل متعلقة بمسائل القضاة و الموثقين .

- **تلاميذه : أشهر تلامذة المازوني :**

محمد بن عبد الله القلشاني (837 هـ -م1433)

الأبي محمد بن خليفة بن عمر الوشتاني (828هـ ، 1381م)

ابن فرحون برهان الدين (799 هـ -م1397)

---

[1]- نفسه ، ص ص 252-253 ؛ ابن مريم التلمساني: البستان، ص224 وما بعدها؛ المقري التلمساني: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق مريم قاسم طويل ويوسف علي طويل، المعرفة الدولية للنشر، الجزائر، 2011، ج7، 394 وما بعدها.

[2]- نفسه ، ص 276

[3]- ابن مريم التلمساني: المصر السابق، ص169- 170؛ مخلوف: المصدر السابق، ص367-368؛ عادل نويهض : المرجع السابق ، ص 237

3-دراسة كتاب الدرر المكنونة لنوازل مازونة للمازوني :

لقد كانت الدراسة لكتاب الدرر المكنونة لنوازل مازونة ليحي أبو زكرياء المازوني مختصة في الجانب المعيشي أو نقول الجانب الإقتصادي والخدماتي لكسب قوت اليوم من طرف أفراد المجتمع، فالدراسة كانت شاملة لجميع أجزائه ، إلا أن أجزاء الكتاب ليست كلها مهمة لموضوعنا ، كون أن الكتاب مقسم إلى خمسة أجزاء (تحقيق مختار حساني) كل جزء يتناول مسائل معينة ، فالجزء الأول أعطى لمحة أو إشارة فيما يخص المجال المتناول ، كذلك بالنسبة الى الجزء الثاني الذي كان يعم الجانب الإجتماعي أكثر ، كما تناول في جزئه الثالث الذي بوبه إلى ستة عشر بابا كل باب أخص بمسائل معينة ، فهذا الجزء ساعد في خدمة الموضوع المدروس ، ومن أهم تلك الأبواب التى ساعدت في ثراء الموضوع نقول الباب الأول المتعلق بمسائل **المعاوضات و البيوع** الذي عالج فيه فتاوى و مناظرات بين أهم النوازلين في مسائل متعلقة بالبيع و الشراء و مسائل بين التجار و العاملين بصفة عامة، كذلك الباب الثاني المتعلق بقضايا أو مسائل **الصرف** الذي تطرق من خلاله إلى نوازل متعلقة بالدراهم و أخرى بالأراضي و مسائل البيع و الشراء ، أما الباب العاشر تخصص في مجال النوازل **الإستحقاق** [1] ، الذي دار حول مسائل الأراضي و البيع والشراء أيضا، أما الباب الثالث عشر فقد خصصه لمسائل **الشفعة** [2] ، وأما الباب الخامس عشر فتناول فيه **الوكالات**[3] والذي دارت مسائله حول البيع ، فيما تناول الباب السادسة عشر و الأخير من هذا الجزء مسائل الجُعل و الإجارة.

---

[1]- المازوني : المصدر السابق ، ج3 ، ص309-327

[2]- نفسه ، ج3، ص 345 -351

[3]_ نفسه ، ج3 ص 377 - 379

فيما يخص الجزء الرابع الذي تفرع إلى عدة أبواب من أهمها باب **مسائل المساقاة و المغارسة** [1] ، فهذا الفرع من هذا الجزء دار حول كل ما يتعلق بالأراضي و المساقي و المزارع ، كذلك **نوازل القسمة و الشركة**[2] فتناول كل ما يتعلق أو ما يخص الشراكة في جميع المعاملات إلى غيرها من الفروع التى خدمت موضوعنا مثل : **مسائل القرض و القضاء و مسائل الحبوس و الصدقات و نوازل الهبات** .[3]

وفيما يخص الجزء الخامس و الأخير من هذا الكتاب فيعتبر جزء هام لمواضيع أخرى غير الجانب الإقتصادي – المعيشي الذي تطرقنا إليه ، وهي مسائل فقهية عامة سماها بالكتاب الجامع.

[1] _ نفسه ، ج4 ، ص 379

[2] _ نفسه، ج4، ص 7-55

[3] _ نفسه ، ج4، ص 5771

الفصل الثاني :

الـزراعـــــة

الفصل الثاني : الـــــــزراعـــــــــة

- **تمهيد**

المبحث الأول : أنـــــواع الأراضي الزراعية و التنظيم الزراعي

1- الأراضي التابعة للدولة .

2- أراضي الأحبـــــــــاس

3- الأراضي الخـــــــاصة

4- الأراضي المشـــــاعة

المبحث الثاني: النشـــــاط الـــــــزراعي

1- المـــــــغارســـة.

2- المزارعـــــــــــة.

3- المـــســـــاقـــــاة .

4- كـــــراء الأراضي.

المبحث الثالث : المحـــاصـــيل الزراعـــــــية (خضر ، فواكه ، حبوب)

تمهيـد :

لقد حظي المغرب الاوسط بموقع استراتيجي ممتاز خاصة مدينة تلمسان [1] ، لتمتعها بامكانيات جعلت منها اقليم فلاحيا منها وفرة مصادر المياه المتمثلة في العيون و الينابيع و الانهار [2] ، و كذلك وفرة الأراضي الزراعية الخصبة و توفر سهول داخلية تتمثل أساسا في تلمسان ، و سهل سيدي بلعباس ، و تتخلل هذه السهل هضاب عليا و جبال متفاوتة الإرتفاع ، تشكل فضاءا طبيعيا مفتوح ، إلى جانب هذا من أهم العوامل التى ساعدت في تطوير الزراعة وهو المناخ كونه عامل أساسي انعكس بالإجاب على سكان المنطقة لإحتراف مهنة الفلاحة و جعلها حرفة رئيسية [3] ، ما ادى إلى تنوع في المحاصيل الزراعية وكثرتها ، و هذا ما اتفق عليه الجغرافيين .

---

[1]–عبد الرحمان الجيلالي: **تاريخ الجزائر العام**، ديوان المطبوعات الجامعية 1415 هـ/1994 م، ج2، ص 231.

[2]–ابن سعيد ابي الحسن المغربي: **كتاب الجغرافيا**، تحقيق: إسماعيل العربي، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984 ، ص 125.

[3]–مختار حساني: **تاريخ الدولة الزيانية ،الأحوال الاقتصادية و الثقافية** ، منشورات الحضارة ، الجزائر ، 2009، ص 125

المبحث الأول : أنـــواع الأراضـــي الزراعـــية :

تشير النوازل الفقهية إلى تعدد وتنوع الأراضي الموجودة في المغرب الأوسط فهناك أراضي السلطان أو الأراضي التابعة للدولة ، و أراضي خاصة لفردٍ واحد، و أراضي مشاعة يشترك فيها عدد من الخواص و أخيرا أراضي الأحباس التابعة لمؤسسات عمومية، يستفيد عمالها من خراج الأحباس.

1-الأراضي التـــابعة للـــدولة :

أشار المازوني إلى مسائل متعلقة بملكية هذه الأراضي، منها " **سُئل حمو الشريف** " عن أرض **المخزن** يقطعها السلطان لبعض أجناده و قيل الشجر هو له ؟ **فأجاب** : قال ابن سحنون إن الإجارة فاسدة للغارس، على رب الأرض قيمة غرسه يوم غرسه و أجره مثله ، وصحح ابن رشد ذلك : هذا القول و للقلة هذا لرب الأرض و الغارس أخذ منها [1]، وسئل الفقيه أبي الفضل العقباني[2] ، عن قوم بأيديهم أرض بأوامر السلاطين المتقدمين و من بعدهم يغتالوها أنواع الغلال زمن الحرث وغيره، والأرض التى إنما يقطعونها في العادة أمتاعا لا تمليكا [3].

و سئل **ابن مرزوق** عن رجل من أشياخ العرب اشترى أرضا وهناك عين تحتها أشجار عظيمة فسرى تلك الأرض التى تحتها العين و غرسها و مات و ترك أولاده ينتفعون بها ، ثم صرفها عليهم متولي البلاد و فرض أنها من أرض العنوة التى يقطعها

---

[1]-ابو زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني : **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، ت : مختار الحساني ، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009 ، ص 16 ؛ يُنظر أيضا عن أنواع الأراضي: إدريس كرم: المرجع السابق، ص67-68؛ محمد حجي: المرجع السابق، ص121 وما بعدها.

[2]-شيخ الإسلام ومفتى الأنام الإمام الحافظ ، القدوة العلامة المجتهد العارف، واصل الأحفاد بالأجداد، القدوة، الرحلة الحاج، أخذ عن والده الإمام أبي عثمان وغيره وحصل العلوم حتى وصل الى درجة الاجتهاد وله الاختيارات خارجة عن المذهب. (ابن مريم: البستان ، ص 148 ؛ التنبكتي: نيل الاتبهاج، ص365- 366).

[3]-المازوني: نفسه، ج 2، ص48.

الإمام لمن أراد ، فقام رجل و خاصمه أن نصف العين لعمله ، **فهل تنقطع حجته مع طول المدة و مع صرف المتولي للموضع أم لا ؟ فأجاب** الحمد لله وحده أرض العنوة لاتورث، فهي لمن صرفها عليه المتولي للنظر فيها و إن مات وأقطعها لمن رأى من ورثة الأول وغيره . [1]

و سئل سيدي بوعزيز عن كيفية أرض **المخزن** هل تكرى قبل الشروع أو بعده ؟ **فأجاب** : قال الداودي لا يشرع حتى يكريها فإن فعل فيقوم على نفسه بحراثها و يتصدق به و الله تعالى أعلم "[2] ، و سئل أبو الفضل العقباني عن أرض من الأراضي القانون انقرض أهلها فأعطاها السلطان لعالم فاستغلها؟[3] وسئل ابن مرزوق [4]، عن أرض القانون كجبالنا هذه ، هل يسوغ لمن هي بيده بيعها أو إرثها؟[5]

2-أراضي الأحبـــــــــــاس :

و يطلق في مجمله عن الأراضي التى يتم تحبيسها أو وقفها لصالح بعض المرافق الدينية و العلمية [6]، و أشار إلى هذا يحي المازوني في نوازله حيث **سئل:** شيخنا أبو الفضل العقباني عن مسجد حبست عليه زوج ترابية قد اندثرت عمارة المسجد بحيث لا ترجى، ثم طلب بعض أهل العلم قاضى الجماعة ومفتي الإقليم أن يصرفهاعليه أصلا و غلة لما رءا فيه من المصلحة و الاعانة على العلم ، فصرفه عليه فهل المعمول

---

[1]- نفسه، ج 4، ص15.

[2]-المازوني: المصدر السابق، ج 1، ص31.

[3]المازوني : نفسه، ج 4، ص264.

[4]-(701-781هـ)محمد بن أحمد بن المرزوق العجيسي أبو عبد الله (701-781هـ) : فقيه وجيه خطيب من أعيان تلمسان اثنا عليه ابن خلدون و أسهم المقري في ترجمته ، رحل الى المشرق سنة 718هـ مع والده و أقام بمصر مدة، وعاد ثم رحل الى القاهرة مرة أخرى... ومن مؤلفاته "شرح عمده الأحكام" ، "والمفاتيح المرزوقوية". (خير الدين الزركلي: الأعلام، ج 5، ص 328 .

[5]-المازوني : نفسه، ج 4، ص106 .

[6]-روبار برنشفيك: **تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي** (من القرن 13 الى نهاية القرن 15م)، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت- لبنان، 1988، ص 195.

على ما فعله قاضي الأكبر لاحياء العلم باعانة ذلك الفقيه و ما فعله قاضي الوطن ؟ ، **فأجاب** : صرف ذلك على المساجد لما تحتاج إليه أولى لأنه أقرب الى عوض المحبس[1]، وسئل سيدي السعيد العقباني عن رجل حبس شجرة لله سبحانه و تعالى في وسط ملكه ثم انتقل الملك لوارث آخر فاشتكى ضررا من كثرة الداخلين ... فهل يبتاع غلتها و يتصدق بالثمن أو ييبسها و يخرجها يابسة وليس له ذلك ؟ ، **فأجاب** له أن ييبس ثمرتها و يتصدق بها يابسة على المساكين كما جاز للعمدي أن يشترى ثمرته المعارة يخرصها يابسة مما لا يخرص، فيجوز إخراج قيمتها للمساكين فقد أجاز في المدونة للورثة ورثة العمر[2]. **وسئل** سيدي أبو الفضل العقباني عن ماء معد لسقي جنة محبسة؟[3]

وسئل الحافظ سيدي محمد بن مرزوق عن موضع حبس على مسجد لا يحرث و لا تحصل عليه منفعة و بقي طريقا لمرور الماشية و غيرها، و يقدر على منعهم فطلب أصحاب الماشية الذين يمرون بالمكان المذكور أن يعطوا عوضا عن ذلك مكانا آخر تحصل به منفعة المسجد المذكور فهل تجوز فيه المعاوضة أم لا ؟ **فأجاب** الحمد لله مهما أمكن الانتفاع بالمكان المذكور جاز و إن قلت منفعة لم يجز أن يعاوض بها و انما الخلاف المعلوم فيما يتصل له منفعة بالكلية [4].

و**سئل** عن قوم يحبسون على مساجدهم أشجار من الدردار والنشم يقصدون بذلك من منفعة مساجدهم بكراء والانتفاع بها :... فهل تخلق بأشجار محبسة أو تعود لأربابها إلا أنهم لا يقصدون إلا منفعة الأشجار خاصة **فأجاب**: الحمد لله ، من كان حبس المحبسين هل قصد إدخال الأرض في الحبس أم لا فيعمل قوله و أما إن تعذر سؤاله فإن

---

[1]–المازوني: المصدر السابق، ج 4، ص260–270

[2]– نفسه، ج 4، ص261.

[3]– نفسه، ج 4، ص263.

[4]– نفسه، ج 4، ص264 – 265.

تقدر عرف للمحبسين في قصد الشجرة خاصة كما ذكر حمل عليه و إلا في الأصل دخول الأرض في لفظ شجرة أو العكس "[1]، و **سئل** أيضا عن أرض المساكين المحبسة عليهم أيجوز بيعها في مثل هذه السِنة لما نزل بالخصاصة و الحاجة بالمساكين ؟ **فأجاب** بيع أرض المساكين في مثل هذه السنة لعيشهم و حياة أنفسهم أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم وقد أمرت ببيع كثير منها في هذه السنة .[2]

3-الأراضي الخـــــاصـــــة :

وهي تلك الأراضي المملوكة من طرف شخص واحد، يستغلها بنفسه أو يشارك غيره فيها باتفاق معين، و قد أشار المازوني في نوازله إلى أمثلة من هذا النوع، فقد **سئل الإمام الحافظ محمد بن المرزوق** عن أقوام أتوا إلى الأرض مملوكة فغرسوا فيها ، على أن يكون الغرس بينهم وبين **صاحب** الأرض و هو غائب ؟ ثم إن صاحب الأرض سأل الفقهاء عن ذلك العقد فقال له هذا عقد فاسد، فلم يتعاقد على وجه شري ، فبين لنا ما يجب من ذلك ، هل يغارس غراسة الحقل أجرة المثل ؟ **فأجاب** قال : << ابن سحنون أنها إجارة فاسدة للغارس، على رب الأرض قيمة غرس يوم غرسه، و أجرة مثله في عمله >>، و قال ابن رشد على هذا لرب الارض، و يرد الغارس ما أخذ منها فيما تقدم و الله أعلم .

4-الاراضي المشـــــــاعـــــة :

وهي أراضي تكون بين مجموعة من الأشخاص ، أي بمعنى آخر أرض مشتركة ، وهذا ما دل عليه المازوني في بعض مسائله، ومنها : "**سئل أبو الفضل العقباني** عن الأرض معروفة لأناس، و منسوبة إليهم قديما و حديثا ينتفعون بها بالحراثة و غيرها و

[1]- المازوني: المصدر السابق، ج 4، ص265.

[2]- نفسه، ج4، ص 268

يؤدون خراجها للامام الخليفة ثم إن الإمام ملكها لرجل من الشيوخ العرب لمن رأى فيه مصلحة تمليكا مطلقا؟

فأجاب : الحمد لله ، فقد اختلف شيوخ المذهب في النقل عن المذهب، فمنهم من قال إن الإمام له أن يقطع من البور و المعمور. **فأجاب** الإمام الحافظ ابن المرزوق: الحمد لله، إذا ثبت أن الأرض المذكورة المتنازع فيها ، بأنها تنسب للقوم المذكورين من الجملة ما كان لهم من الأرض، و إنما كانت تحتهم كغيرها و إنما داخل فيما أقطعه الاسلام للأول المذكور فهي له ان يستحقها الثاني لمجرد الإحياء لأنها لم تنفك على الاختصاص و الله أعلم "[1] ، **وسئل كذلك أبو الفضل العقباني** عن رجلين بينهما روض مشاع ؟[2]

وسئل **سيدي علي بن عثمان** [3] عن رجلين بينهم أرض شركة، فصار أحدهما يمهدها و يغرس و يربي و يبني فيها نحو عامين أو ثلاثة فطالب أحدهما القسمة فاقتسما، فبعد القسمة طلب الغارس أجرته فيما غرسه فهل له ذلك ؟ **فأجاب** : الحمد لله له ذلك بعد يمينه أن فعله ليرجع بحقه .[4]

[1]–المازوني: المصدر السابق، ج 4، ص ص21– 23.

[2]– نفسه، ج 4، ص59.

[3]–علي بن العثمان المنجلاتي، الزواوي، البجائي من العلماء المالكية و فقهائها الجلة، أخذ عن الشيخ عبد الرحمان الوغليسي و غيره ، وهو والد العلامة أبي منصور مفتي بجاية ، سمع منه الثعالبي أثناء رحلته الى بجاية ، ونقل عن فتاويه في "المازونية"و"المعيار". (التنبكتي: نيل الابتهاج، ص 332).

[4]–المازوني: نفسه، ج 4، ص68

المبحث الثاني : النشاط الزراعي :

تعدد وتنوع النشاط الزراعي في بلاد المغرب الأوسط حسب العقد والاتفاق الذي كان يحدد التعامل بين الشركاء أو كيفية استغلال الأرض من طرف لآخر، ولم يكن يختلف هذا النشاط كثيرا عن النشاط المعمول به في سائر بلاد الغرب الاسلامي عموما، وقد أولت أمهات كتب الفقه هذا النشاط اهتماما خاصا نظرا لأهميته في الوسط الاجتماعي[1].

1-المغارسة :

وهي أن يدفع المالك ارضه الى شخص آخر ليغرسها صنفا من الشجر أو اصنافا يسقيها ، فمتى أثمرت و أطعمت كان بينهما مناصفة ، وعلى العامل الغرس و الحفر الخرز و النقش الى ظهور صلاحها و بدأ طيبها و لا تجوز المغارسة في بقل و لا زرع و لا بصل [2].

و هذا ما أشار اليه المازوني من خلال نوازله، فقد **سئل عبد الرحمان الوغليسي**[3] عمن أخذ الارض المغارسة و غرس فيها ثم فرط في الخدمة بعد ظهور الغرس من الارض ؟ **فأجاب** الحمد لله لا يسمح منه ذلك إذا أدى ذلك الى اختلاف العرف و الله أعلم "[4].

---

[1]- ذكرت هذه المصادر : المغارسة والمزارعة، وقضايا المياه وغيرها من الأنشطة ذات العلاقة: مالك بن أنس: **الموطأ**، اعتنى به محمود بن الجميل، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط1، 2013م، ص390 وما بعدها؛ ابن عبد البر النمري القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 2006، ص381 وما بعدها.

[2]-الونشريسي أبو العباس أحمد: **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية و الأندلس و المغرب**، بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت ، 1991 ، ج8 ، ص 387 -397

[3]- الوغليسي عبد الرحمان بن أحمد البجائي: الفقيه الصالح المفتي، شيخ الجماعة ببجاية، الفقيه الأصولي المحدث، وصفه وابن قنفذ أنه: عمدة أهل زمانه وفريد عصره وأوانه. (أحمد بن قنفذ القسنطيني: **الوفيات**، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1983، ص376).

[4]-المازوني: المصدر السابق، ج4، ص 16

وسئل الفقيه أبو العباس أحمد بن موسى المديني عن المساقي و المعارض و المزارع، إذا وقعت شركة فاسدة ، ورد العامل فيه إلى أجرة مثله ، كم يكون له من إجارة ؟ وما تقول في العامل إن جار في التمادي على الحرث و أراد حرثها، وبدا في ذلك لصاحب الزرع فأراد إخراجه فيما حرثه ، وما جازت إن أوقفه على أشهر معلومة أو أيام معدودة ، فلم يخرج أحدهما حتى تنتهي مدة الإجارة ، و هذا اذا كان وافقه على الارض و ان كانت مهملة بغير هذه الصفة كان الكل ؟ **فأجاب** : انما يدخل في المسافات على ان يدخل كل واحد من نصيبه ، فان وقعت مسامحة بعد العقد ،فهي جائزة و الله اعلم "[1].

3-المـزارعـــــــة :

وهي معاقدة دفع الأرض لمن يزرعها على أن الغلة بينهما على ما اشترطا وتوافقا. والمزارعة بين اثنين ، فيجوز أن يكون المزارع اسما لكل واحد من العاقدين ، لكن الاستعمال في اطلاقه على الذي أخذ الأرض ليزرعها دون الذي دفع اليه ، لأن فعل الزراعة منه ، والاسم أُخذ منها [2].

ومما ذكر المازوني في نوازله حول المسائل المتعلقة بالمزارعة، سؤال وُجه **للامام الحافظ ابن مرزوق** عن رجل له جاه عند أهل الدنيا ، و يركن له ناس من الرعية تحرث بلده فأكثر ما يحرثون عند غيره من العامة لأن العامة يوظفون على الحارثين في بلادهم وظائف كثيرة ، هل تجوز على ذلك القدر الزائد أم لا تجوز ؟ وهل إذا ضمن لهم أن لا يزاد عليهم شيء من الوظائف ؟ [3] **وسئل كذلك عن** مقاطع في الزرع ليخدمه مع الخماس

---

[1]- المازوني: المصدر السابق، ج2، ص 43.

[2]-نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسيفي المتوفي 537 هـ : **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، تعليق الشيخ خالد بن عبد الرحمان العك ، دار النفائس ، بيروت لبنان ، ط 3 . 2015 م ، ص 304

[3]-المازوني : نفسه، ج4، ص24.

و بنفيه يتولى معه الحصاد و الدرس يجري من الزرع هل يجوز بعد طيب الزرع ؟ وهل من الضرورة أو مطلقا أو لا يجوز عونا ؟ إلا بعد جواز بيعه لكونه إجارة ؟

فأجاب : الحمد لله الظاهر في المسألة الخماس من أن تكون المساقاة في الزرع فتجوز بشرط هجر ربه عن العمل و هذا كله قبل طيب الزرع ، أما بعد الطيب فالجائز أن يستأجره عليه بالجزء منه ، في الحال ما استأجره أن يستهان على أن يحصد و يدرس وله نصف حب في المشهور وهو مذهب المدونة و الله اعلم "[1]

وسئل الفقيه أبو مروان <<عن رجلين اشتركا في زرع ، فلما حان حصاده غاب أحدهما ، فعمد صاحبه فحصده و درسه وصفاه ، ثم أراد أن يقسمه ويعزل نصيبه ، ولم يرفع نصيب الشريك الغائب ، هل يجوز له أن يصبه في مطمورة بمحضر عدول أم لا ؟ >> [(2)]، وسئل **الوغليسي** << عمن له أرض للحراثة و يعجز عن رفع المعارض التي ينشئها العامل على الحراثين ، فيأتي لذي سلطة و جاه و يقول : اشترك معك في حرث الأرض على أن تلتزم لي جميع المغارم و الملازم >> [(3)]

3_ المســـــاقـــــــاة :

تكون بين طرفين شريكين أو بين رب الأرض و بين العامل عليه كأجير لمدة زمنية محددة وحسب نوع الزرع الذي غرس ، وهي ثلاثة أصناف صنف أصله ثابت و صنف تنقطع ثمرته أم لا . وصنف ثان إذا حدثت ثمرته لم يبق له أصل كالزرع فالمساقاة في ذلك جائزة عند الضرورة ، وصنف ثالث لا تجوز مساقاته إذت لم تنبت و كذلك اذا نبت لأنه لا أمد له كالبقول و الموز والقصب و كل ما يجد أو يخلف[(4)] و قد

---

[1]– المازوني : المصدر السابق، ج4، ص 70.

[2]– نفسه، ج 2، ص49

[3]– نفسه ، ج2، ص 50 .

[4]–الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص 174 .

أشار المازونيإلى هذا الصنف، حيث **سئل أبو الفضل العقباني** << عن ورثة لهم بحيرة لها ماء من عين مشتركة بين أناس ، كل له حظ يتقاسمونه بينهم على ما جرت به عادتهم من تدويله ، و لهذه البحيرة من الماء خمسة أجزاء...، و العادة أنها تأخذ من اليوم جزء نصفه، وتبقى ستة أيام ، وتدور الدولة فتأخذ ما تبقى...، إرادة بعض الورثة قسمتها بمائها ...، فان الزوجة تقول يأتيني في قسمتي مالا أنتفع به ...>> [1]

سئل بعض الشيوخ عن المساقاة فيما إذا تجوزوا ما يشترط فيها و هل لها صفة معلومة أم لا؟ و ما العمل الذي يلزمه أن يعمله؟ وكيف العمل إن عجز عن العمل وهل تصح للعامل جميعها [2]

ومن هنا يمكن رصد شروط المساقاة :

-العمل على العامل ، وألا يشترط أحدهما من الثمرة و لا من غيرها شيئا خاصا لنفسه، و لا يلزم العامل إنجاز ما يتأبد مثل إنشاء حفيرة الماء؟ و إنشاء غرس تجنى ثمرته لاحقا [3]

وأما فيما يخص المصادر المتعلقة بالسقاية فلقد ذكرت العديد من المصادر الجغرافية فيما يخص السقاية، ومن ذلك ما **ذكره** صاحب **الاستبصار** أن لمدينة تلمسان ماء مجلوب من عمل الأوائل من عيون يسمى البورصة، ولها نهر كبير يسمى سطفيس، إلى جانب ذلك غزيرة المياه و الأنهار [4]، و ذكرها **القلقشندي** بقوله : << **هي مدينة تقع على سفح جبل ، ماؤها مجلوب من عين على ستة أميال منها، و في خارجها أنهار و أشجار و يستدير بقبليها و شرقيها نهر يصب في بركة عظيمة من**

---

[1]-المازوني : المصدر السابق، ج2، ص 61

[2]- نفسه، ج4، ص 11 .

[3]-محمد فتحة ، **النوازل الفقهية و المجتمع : أبحاث في تاريخ الغرب الاسلامي (من القرن 6الى 9 هـ/12-15م**، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 1999، ص358.

[4]-مؤلف مجهول ، **الاستبصار** ...، ص 176. يُنظر حول موضوع المياه والمساقاة: محمد حجي: المرجع السابق، ص149 وما بعدها؛ عمر بن ميرة: **الثقافة والفقه والمجتمع**، وزارة الثقافة، المغرب، ط1، 2006، ص91 وما بعدها.

آثار الأول و يسمع لوقعه خرير على مسافة ، ثم يصب في نهر أخر بعدما يمر على البساتين ، ثم يصب في البحر >>[1]

وهذا ما أشار اليه المازوني في نوازله ، سئل الحافظ محمد ابن مرزوق على وادي كبير لا ينقطع جريه في الفصول الأربعة ؟ [2] ، كما سئل شيخنا ابو فضل العقباني عن أقوام لهم جنات تسقى بماء واحد من العيون ؟ [3] وسئل عن ماء معد للسقي ؟ [4]

4-كـــــراء الأراضي :

و كان الهدف من كراء الأراضي قصد الزرع او الحرث أو كذلك لإحياء أراضي البور ، وقد تطرق الفقهاء إلى تفاصيل كثيرة حول <<أحكام الكراء>> عموما، وكراء الأراضي خصوصا [5] ، وأشار المازوني لهذا في نوازله و منها ك **سئل عبد الرحمان الوغليسي** عمن اكترى ارضا للحراثةثم يبست ، وهل يلزمه الكراء ؟ **فاجاب** .الحمد لله اذا يبس الزرع من قلة المطر و اخذ منه مالا قدر له فلا كراه عليه لصاحبها و ليس له ان يزرع شيئا ما لم يدخل و لم تجر عليه لصاحبها و ليس له ان يزرع شيئا مالم يدخ و لم تجر عادة و ذلك و الله أعلم ؟[6]

و سئل أيضا : عمن اكترى أرضا بورا لزرعها، ثم طالب ربها في الكراء، لأن البور لا يؤخذ كراؤها إلا بعد ثلاثة أعوام، هل يمكن الرد للأرض أم لا ؟ **فأجاب** اذا حرث البور من

---

[1]-أبو العباس أحمد القلقشندي : **صبح الأعشى** ، دار الكتب المصرية . القاهرة 1340 هـ /1922 م ، ج5 ، ص 150

[2]-المازوني: المصدر السابق، ج4، ص40.

[3]- نفسه ، ص 157 .

[4]- نفسه، ص 263

[5]- مالك بن أنس: المصدر السابق، ص395؛ ابن عبد البر: المصدر السابق، ص368 وما بعدها.

[6]-المازوني : نفسه، ج4، ص 29 -30 .

غير إذن صاحبه فله عليه كراءه و ان لم يكن له قيمة عندهم فلا شيء عليه و الله تعالى أعلم [1] ، وسئل أيضا عن رجل يكري أرضا و فيها فواكه ؟ [2]

وهكذا كان كراء الأرض معمولا به على نطاقٍ واسع في بلاد المغرب عامة والمغرب الأوسط خاصة.

5-تربيـــــة المـــــواشي :

لقد أشارت العديد من النوازل المتعلقة بالمسائل التي تتحدث عن الماشية و تربية الحيوانات ، مثل النحل و الماعز و الأبقار في المغرب الأوسط، و هذا ما أشار اليه ابن خلدون في وصفه ، وبقوله << ويضعن أهل المعز منهم و الغلبة لإنتاج المراعي ، فيما قرب من الرحلة ، لا يتجاوزون فيها الريف و الصحراء والقار الأملس ومكاسبهم الشاة و البقر و الخيل و ربما كانت الابل من مكاسب أهل المستضعفين منهم بالفلح و الدواجن السائمة >>.[3]

وقد كثرت تربية الأبقار في المغرب المتوسط ، حيث المراعي و الاعشاب ن و الاراضي المستوية في الشمال خاصة في مدينة تيهرت [4]، بينما اشتهرت تربية الاغنام و الماعز في الهوامش الشمالية للصحراء في الشتاء ، والسفوح الجنوبية في الصيف .[5]

---

[1]-المازوني المصدر السابق، ج4، ص 30 .

[2]- نفسه، ج4، ص31.

[3]-ابن خلدون : **العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر** ، بيت الافكار الدولية، السعودية- الأردن، ص 116 .

[4]- "تيهرت مدينة عظيمة بناها عبد الرحمان بن رستم في موضع مربع لذا سميت تاقدمت و تفسيرها الدف. الشماخي : كتاب السير، ج1، ص 146 – 147 .

[5]-مختار حساني : **تاريخ الدولة الزيانية (الأحوال الاقتصادية و الثقافية)**، منشورات الحضارة ، الجزائر، 2009 ، ج 2، ص39-40.

ومن النوازل التي اشارت الى ذلك سؤالٌ سئله عبد الرحمان الوغليسي عن رجل له ماشية تلجئه الى منازل قليلة الماء ، هل يجوز له أن ينتقل الى التيمم أم لا ؟ فكان جوابه بالإيجاب [1] .

وسئل شيحناء و سيدنا أبو فضل العقباني عن رجل فقد معزته فصار يبحث عنها ، فقال له رجل جاءت البلية معزة مع غنمي، و هي بينهما فادخل الى البيت و انظر إن عرفتها فاعلمها، فدخل و حمل المعزة [2].

و سئل أيضا عبد الرحمان الوغليسي هل يجوز اتخاذ كلب في البادية يحرس الماشية بالليل ام لا ؟ وهل من أهل العلم من يقول بجواز اتخاذه في البادية مطلقا أم لا ؟

فأجاب يجوز اتخاذ الكلب للماشية ليلا و نهارا ، و لم أقف على جواز ذلك لغير الماشية و الزرع و الصيد و الله أعلم [3].

و سئل بعضهم عمن باع بقرة فأحاله المشتري بالثمن على الغاصب بالشرط ، فمضى البائع فلم يحد عنزه شيئا ، فرجع المشتري بطلبه فقال لا حق لك عندي ، لأني إنما اشتريت منك على ان تقبض الثمن غريي"[4]

وسئل أيضا عبد الرحمان الوغليسي عن رجل استُأجر على رعاية الغنم بأعيانها سنة من غير تعرض لاشتراط خريف كامل ، كفعل أهل البادية ، فهل هي فاسدة أم لا ظ **فأجاب** : الإجارة فاسدة لسالم يشترط الخلف [5]، وسئل أيضا عن رجل دخلت فدانه بقرة جاره فرماها يحجر فجاء في عجلها ، فمات فنقصت غلتها لذلك، و كان في ذلك في

---

[1] المازوني : المصدر السابق، ج1، ص 191

[2] – نفسه، ج2، ص 49

[3] – نفسه، ص 20

[4] – نفسه ، ص 20.

[5] –المازوني المصدر السابق، ج2 ، ص 49 .

معظم اللبن و عسر حالبها لموت عجلها ، ولم تقبل غيره ، فهل يقتضي له قيمة العجل ؟ أو بقيمتين قيمته و قيمة أمه و ندر ما فقدت من غلة ؟ و كيف إن كان في ذلك في وسط اللبن و عند يبسه ؟ [1].

وسئل أيضا عن رجل اشترى فرسا و بقيت بيده مدة ومات ، ثم بقيت بيد ورثة من الأولاد ، فولدت و أعطيت المهرين يخدمه بالأجرة كخدمة الأجير مدة ، ثم استحقت الفرس من يد الورثة يطلبون الثمن لمن باع الفرس ، فاحتج بأن مورثهم ما اشترى منه ، إلا بعد علمه أنها مغصوبة ، وتعمد ذلك ، واستظهر بينة ، فهل للورثة طلب الثمن لو ثبت على مورثهم الغضب أو لا ؟ [2]

[1]– نفسه، ج2، ص 16 .

[2]– نفسه، ص 20

المبحث الثالث : المحاصيل الزراعية (خضر ، فواكه و حبوب)

تعتبر مدينة تلمسان مدينة كثيرة الخصب و الخيرات و النعم ، و في الجنوب من مدينة تلمسان قلعة منيعة كثيرة الثمار [1]، حيث تتوفر زراعة الخضر و الفواكه في الأراضي الخصبة المجاورة للأودية و العيون ، في شكل مزارع وبساتين و جنان [2] ، ما أدى الى تنوع الخضر و الفواكه، و نستخلص هذا من كتب الرحالة و الجغرافيين التي اشارت الى عدة انواع من الخضر منها : الجزر و اللوبيا ، و الكرنب و البصل و اللفت و الباذنجان والقصب السكري [3]، كذلك بالنسبة الى الفواكه مختلفة الأنواع و الأذواق ومن بين الفواكه الواسعة ، انتشارا و مزارعة نجد منها : العنب و التين و السفرجل و التفاح و الكمثري و الزعرور و المشمش و التوت و الليمون و الجوز و غيرها نمن الفواكه [4].

كما وصف حسن الوزان تلمسان بقوله :"حيث الكروم المغروسة الممتازة تنتج اعنابا من كل نوع ، طيبة المذاق جدا ، وأنوا الكرز الكثيرة التي لم أرى لها في جهة أخرى ."[5]

وسئل ايضا عبد الرحمان الوغليسي [6]"عن قسمة التين والعنب على رؤوس الشجر ، بالقدر اليسير؟

---

[1]–مؤلف مجهول : الاستبصار...، ص في عجائب الامصار .

[2]– العبدري أبو عبد الله محمد بن محمد: **رحلة العبدري المسماة الرحلة المغربية** ، تحقيق : محمد الفاسي ن الرباط ، 1968 ، ص16.

[3]–[5] الادريسي أبو عبد الله بن محمد ، **نزهة المشتاق في اختراق الأفاق** ، مصر ، ج1، ص 250 –255 .

[4]–االمصدر نفسه ، ص 250 – 255 .

[5]–الوزان الحسن بن محمد ، **وصف إفريقيا** ، ترجمة محمد الحجي و محمد أخضر .دار العرب الاسلامي ، ط2 ، بيروت، ج 2، ص20.

[6]_ سبق التعريف به أعلاه.

فأجاب : أما العنب فيجوز ذلك فيه ان اختلفت حاجاتهم في تعجيل جنيه أو تأخيره ن واختلاف قدر ما يؤكل واحد منهم اما التين فلا يجوز فيه على المشهور [1]

وسئل ايضا على قسمة الفريك اغمارا هل يجوز أم لا ؟ **فأجاب** يجوز ذلك في اليسير لأجل الضرورة اذا تبين الفضل بينهما و الله اعلم [2].

و كذلك من المحاصيل الزراعية التي اشتهر بها في المغرب الأوسط انتاج القطاني أو القطن ، سئل شيخنا أبو الفضل العقباني عن رجل اكترى أرضا لزراعة القطن ، فبادرها و جناها في السنة الأولى فلما كان في السنة الثانية و أصول القطن باقية في الارض فعمد وحرث الارض ثانية ؟ فأجاب " الحمد لله ، على المعتدي غرم ما أفسده من أحوال القطن يغرم قيمة ذلك، للرجل بيعه و لصاحب الأرض خيار أن يأخذ المعتدي كراء الثاني للأرض التي تعدى فيها أو أمره بقلع ما وضع فيها .[3]

ولقد أشار المازوني في ذلك حول مسائل متعلقة بالقسمة و الشركة في نوازل خاصة بكل ما يتعلق بالخضر و الفواكه .

سئل الغبريبي [4] عن قسمة التين الأخضر بالسلة أو بالعدد ظ فأجاب : الحمد لله قسمة التين بالسلة [5]، و سئل الحفيد محمد العقباني عن رجل طلب من أخر أن يعمل له

---

[1]–المازوني : المصدر السابق،ج4، ص 66.

[2]– نفسه، ص 66–67.

[3]–المازوني المصدر السابق، ج4، ص 28

[4]–هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي الغبريني و كنيته أبو العباس، غلبت عليه شهرته الغبريني نسبة الى "بني غبرى " بطن من قبائل الأمازيغ " البربر في المغرب الأوسط، وكان ميلاده في أواسط المائة السابعة سنة 644هـ ببجاية .انظر: الغبريني أبو العباس: **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ص 9.

[5]–المازوني : نفسه ،ج4 ، ص 63–64

في بحيرته بعض الخضر على الوجه المتعارف ؟[1] ، وسئل عبد الرحمان الوغليسي :عن الخضر الظاهرة كالكرنب و غيرها هل تجوز القسمة و هو غير معلوم ؟ **فأجاب** " لا تجوز ذلك على المشهور و يجوز ذلك مع القلع [2].

وسئل كذلك شيخنا أبو فضل العقباني "عن رجل وضع قطنا عند آخر أمانة ؟ فأخذ المودع عنده القطن و جعله في بيته و أغلق عليه ومكث فيه ثلاثة أعوام و ذلك البيت ليس ملكا له ، فهل له بمطالبة رب القطن أم لا ؟ **فأجاب** : الحمد لله ، للأمين مطالبة رب الوديعة بكراء مزضعها الذي حفظها ، انما يمنع من طلب الاجرة على حفظها فقط و الله تعالى أعلم [3].

وسئل عبد الرحمان الوغليسي عمن اكترى أرضا للحراثة ثم يبست بعد ذلك ، هل يلزمه الكراء فإن قلتم باللزوم ، فهل يجوز له أن يزرع فيها شيئا من القطاني **كالذرة** و غيرها [4]وسئل أيضا عمن كانت له رحى ماء ، فكان يأخذ في أجرتها الذرة مخلوطا بالشعير ن هل يجوز له بيع ذلك ولو لم يبين ،أم لا ؟[5] وسئل أيضا عن : " امرأة أخذت صوفا و كتانا لتغرزه بأجرة و ادعت أنه ضاع منها و انسرق"[6]

---

[1]– نفسه، ج 4 ، ص 8

[2]– نفسه، ص 66

[3]–المازوني: المصدر السابق ، ج4 ، ص 31 – 32

[4]–المازوني : نفسه، ج2، ص46

[5]– نفسه، ج2، ص49

[6]– نفسه ، ج2، ص51

الفصل الثالث :

التجارة و الصناعة

الفصل الثالث : التجارة و الصناعة

- **تمهيد**

المبحث الأول: التجارة

1- بيع و شراء

2- العملات المتعامل بها

المبحث الثاني : الصناعة

1- النسيج

2- الدباغة

المبحث الأول : التجـــــارة :

لقد كان في المغرب الأوسط نشاط تجاري داخلي وآخر خارجي، وكانت إطلالة المنطقة على البحر المتوسط الدافع الرئيسي لذلك، إضافة للموقعهم الاستراتيجي الهام ، فكانت التجارة تتم برا و بحرا .

ففي بجاية [1] كان السكان في سعة من عيشهم بفضل مالهم من التجارة مع أروبا كما ذكر كاربخال [2] ، خاصة وأن بجاية كانت بمثابة <<مدينة المغرب الأوسط>> أي عاصمتها، و كانت السفن المقلعة منها وإليها محملة بالحنطة والبضائع و الأمتعة، آتية إليها برا و بحرا. و<< أهلها مياسير و تجار و يجالسون التجار المغرب الأقصى و تجار الصحراء و تجار المشرق و بها تحل الشدود و تباع البضائع بالأموال المقنطرة [3]>>

وفي تلمسان << كانت دكاكين تجارها مرتبة و فيها فنادق عديدة يتم في أهمها التجار الحاصلون على جواز الاتجار ، وطائفة التجار أناس طيبون، أوفياء في تجارتهم ، معتزون بالنظام و الحضارة و حسن التدبير ، مهذبون مع الأجانب أهم تجارتهم في غينيا ، حيث يحملون بضائعم كل سنة ، ويأتون منها بالتبر و العنبر ، والمسك ، ورقيق السود ، وأشياء أخرى من بضائع البلد ، ويتجرون بالتبادل محققين كثيرا من الربح حتى لتكفي رحلتان أو ثلاث ليستغني عنها التاجر ، الأمر الذي يحملهم على أن يخترقوا رحال

---

[1]– بجاية مدينة عظيمة كانت في أيام ازدهارها تحتوي أكثر من عشرين ألفا من الدور العامرة ،بناها الرومان على سفح جبل كبير ينظر الى بحر، ثم وسعها السلطان الحمادي المنصور بن علناس .ينظر: مارمول كاربخال : **إفريقيا** ، حقيق محمد حجي و أخرون، دار المعرفة للنشر ، الاسكندرية –مصر ،ج2، ص 376

[2]– كاربخال: نفسه.

[3]–الشريف الادريسي : **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، 2002، ص260 .

ليبيا متعرضين لأخطار عدة>> [1] ، بالإضافة الى أنه كان لديهم في مدينة تلمسان أسواق ، وهي مقصد التجار [2].

و أشار المازوني من خلال نوازله الى العديد من المسائل الخاصة بالتجارة و منها المسائل المتعلقة بالنشاطات التالية:

1) **البيع و الشراء** [3] :

فقد سئل عبد الرحمان الوغليسي هل يحق البيع و الشراء [4]عمن لا يعرف أنه لا يراعي ماله ، فأجاب :الحمد لله الجزم أن يشتري ممن لا يزكي وفيه خلاف، و إن كان يزكي ما اشترى من أثر فذلك عليه ان يكون بائعه غريق الذمة بها، فعلى الخلاف في مستغرق الذمة [5] .

وسئل أبو الفضل العقباني عن رجل اشترى روضا و غصبه فيه غاصب فباع المغصوب منه جزءا من بائعه و هو الغاصب هل يلزمه هذا البيع[6]

وسئل العقباني أيضا عن بيع اللفت و البصل أحواضا بعد كماله يشتريه المشتري و يبقيه في أحواضه فأجاب : يجوز و الله أعلم[7].

---

[1]–مارمول كربخال: المصدر السابق ، ص ص 298 ، 300

[2]– أبو عبيد البكري : **المغرب في ذكر بلاد إفريقية و المغرب** ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة ، مصر ، ص 79–77

[3]– كذلك تعرضت كتب الفقه عامة والمالكية منها خاصة إلى كثير من التفاصيل الإجرائية والتعاملات المتشعبة في موضوع التجارة، تحت عنوان <<البيوع>> . مالك: الموطأ؛ ابن عبد البر: الكافي. يُنظر أيضا عن بلاد المغرب: إدريس كرم: مرجع سابق، ص190 وما بعدها ؛ محمد حجي: المرجع السابق، ص127 وما بعدها.

[4]–عبد الرجمان الوغليسي : أبو زيد عبدالرحمان بن أحمد الوغلسي البجائي ، عالم بجاية أخذ عنه جماعة منهم بلقاسم بن عمر المشدالي، له المقدمة المشهورة و الفتاوي .

[5]_ المازوني : المصدر السابق، ج 3 ، ص 377

[6]– نفسه ، ص 119

[7]– نفسه ، ص 119

وسئل أبو عبد الله الزواي عن بيع الطعام على التصديق في كيل [1] فأجاب : لا يجوز بيعه على التصديق بالنسيئة و يجوز بيعها بالنقد[2]

وسئل أيضا أبو عبد الله الزواوي عمن باع طعاما الى أجل ؟ هل يجوز ان يأخذ بثمنه اذا قبضعه ما شاع من طعام ؟ فأجاب ذلك جائز إذا كان مثله صفة أو مقدار من عند مشتريه منه [3]

وسئل شيخنا أبو الفضل العقباني [4] عن رجل ابتاع حمارة عاقرا[5] ، كذلك سئل عبد الرحمان الوغليسي هل يعقد البيع بالغنم المصوف بالزرع [6] ، وفي نازلة أخرى سئل ابن مرزوق عن رجل ابتاع قاعة في سكة غير نافذة وكانت القاعة دارا قبل ذلك، و باعها لهذه السكة و ابتاع ايضا دارا أخرى [7] ، وسئل سيدي عبد الرحمان الوغليسي عن الذي يضع حاجته للبيع في سوق الغيار [8] ، وسئل شيخنا ابو الفضل العقباني عن المشتري من شريكه حصته من الدار، ودفع له ثمن لما بينهما من الزمالة و القرابة[9] ، وسئل شيخنا

---

[1]– المازوني: المصدر السابق، ج3، ص 119

[2]–و الكيل أو الكيلة : و هو وعاء يكال به الحبوب ، ينظر: جمعة محمد : **المكاييل و الموازيين** ، القدس للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 35

[3]– المازوني: نفسه ، ج3، ص 120

البيع : يقال باع الشيء إذا شراه و يعدى الى المفعول الثاني بنفسه و بحرف الجر ، تقول باع الشيء و أباعه منه . ينظر : أبو فتح نصر الدين المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ، ج 1 ، ص 96

[4]–المازوني: نفسه ،ج3، ص 150.

[5]– نفسه، ج3 ، ص 156

[6]– نفسه، ج 3 ، ص 276

[7]_ نفسه، ص 338

[8]– نفسه ، ص 345

[9]– نفسه ، ص 387

شيخنا سيدي محمد بن المرزوق[1] عن رجل يحمل عني لسوق يبيع بها فأجاب بيع العنب و الخضروات فلا يجوز للجهل بالأجرة [2].

وسئل الإمام ابن مرزوق عن رجل يأتي الى الجزار بالبادية يشتري منه لحما، و عادتهم يبيعونهم جزافا وهم غير عارفين بجزره هل يجوز هذا البيع ، فأجاب: إن لم يعرف الجزار فليتوكل من يعرف ليشترى له والجاهل الذي لا ينحرى في بيعه و شراءه و لا يعرف ما يصلح بيعه وما يفسده ؟ يجوز الشراء منه [3] ، أيضا سئل شخنا أبو الفضل العقباني عن رجل اشترى دارا من رجل و هو ساكن فيها فبعد أن باع قدم و امتنع عن الخروج من الدار [4].

وسئل شيخنا أبو الفضل عن رجل باع من آخر قمحا مكيلا بثمن إلى أجل مذكور فلما حل الأجل ترافعا للقاضي، و حكم في المشتري يدفع الثمن.[5]

2) النقد و العملات المتعامل بها [6] :

كان التعامل بالمغرب الأوسط بالعملات النقدية و لعل أكثر العملات المتعامل بها كان الدرهم ، الدينار و القيراط ، وقد ذكر المازوني عدة نوازل عن هذه العملات نذكر منها:

---

[1]–المازوني: المصدر السابق، ج3 ، ص 387

[2]– نفسه ، ج3 ، ص 388

[3]– نفسه، ج 3 ، ص 100

[4]– نفسه ،ج4 ص 20

[5]– نفسه ، ج4 ، ص 178

[6]_ ذكرت المصادر النوازلية الكثير من العملات التي تعامل بها أهل المغرب والأندلس، حيث نقرأ في ابن رشد وغيره العملات الأكثر تداولا: المثقال(عدة أنواع)، الدينار(عدة أنواع)، الدرهم، الفلس، القراريط، لكننا في المازونية وجدنا فقط ثلاثة أنواع تم تداولها في المغرب الأوسط وهي الدينار، الدرهم والقيراط . (ابن رشد: فتاوى، مصدر سابق، صفحات عدة، راضي دغفوس وآخرون: مرجع سابق، ص557 وما بعدها).

- **الدرهم :**

سئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل له عند آخر دراهم ديْن [1] ، ثم أعطاه إقراض ذهب و دراهم ؟ فأجاب : قوله في ضياع ما اشترى بها بما الذي في ذمته فان شهدت له قرض دراهم [2]، وسئل سيدي عبد العزيز عمن دفع الدراهم لرجل اقراضا [3]، وسئل أبو الفضل العقباني عن أهل قرية أودع بعضهم عن بعض أنواعا من المال [4]، وسئل عبد الرحمان الوغليسي عن رجل أخذ الدراهم من رجل مستغرق الذمة[5] .

وسئل أبو الفضل العتباني عن رجل باع من أخر سلعة بدينارين لكن أخذ قيمته دراهم فقال له البائع لعل تعذره عليك فصار طلب صرفة على القيمة لكن صرفه وزاد على قيمته أربع دراهم وخمسة و انما أعطى الزائد عندى فوجد المشتري النصف زيادة خمسة دراهم على القيمة فزاد له البائع [6]، كذلك سئل أبو عبد الله الزواوي عمن اقترض دراهم [7]، وسئل ايضا عبد الله الزواوي عن صرف درهم بنصفين على وجه معروف [8].

- **الدينار :**

من المسائل التي ورد فيها التعامل بالدينار في المغرب الأوسط مسألة سئلها الإمام محمد بن بن مرزوق عن امرأة توفي زوجها قامت على أخيه الوصي و على اولاده

---

[1]– درهم اشتق من الدراهمة اليونانية وزنها الشرعي 97 ،2/غرام ومثل الدرهم سبعم اشعار الدينار . ينظر : بصديق عبد الكريم ، **البيوع و المعاملات التجارية في المغرب الاوسط و أثرها على المجتمع ما بين القرنين (6–9هـ /12 – 16م)** ، ص 158

[2]– المازوني: المصدر السابق، ج 4 ،ص 141

[3]– نفسه، ص 142

[4]– نفسه، ج 3 ، ص 340

[5]–نفسه : ص 340

[6]–نفسه ، ص 71–72

[7]نفسه ، ص 140

[8]–نفسه ، ص 140

طلبت صداقها منه أربعون دينار ذهبا ...فلما لم تتم لها ما طعمها و تبينت لهما التهمة ، أثبت أن قيمة الروض يوم التصريح خمسة دنانير [1]، وسئل شيخنا أبو الفضل العقباني عن رجل باع من أخر سلعة بدينارين [2]ونصف فأعطاه المشتري ديناريين [3]

وسئل أبو الفضل العقباني وأيضا عن من باع لذمي من عقيق بمائة و خمسين دينارا ذهبيا و ربع دينار الواحد [4]

وسئل شيخنا أبو الفضل العقباني عن رجل له على رجل دينار [5]

كذلك سئل أبو الفضل العقباني عن رجل طلب من والده أن يسلفه دينار [6]،و سئل سيدي محمد بن العباس عن رجل زوج ابنته البكر على شرط أن يشورها بمائة دينار [7]،كذلك سئل الوغليسي عمن له دينار على رجل قرضا هل يقضي بعضه و يرد بعضه حتى يقبضه أو لا يجوز تقاضيه الا في مرة واحدة . فأجاب : يجوز أخذ من غريمه بعض الدينار بما تراضيا عليه[8]

- **القيراط :**

سئل عبد الرحمان الوغليسي عمن في ذمته قيراطان صغيران هل قضي الدرهم الكبير أو صغير يين في الدرهم الكبير [9] ، وسئل الوغليسي أيضا عمن استأجر أجيرا بقيراط فلم يحضر عنده القيراط .هل يجوز أن يعطيه درهما و يرد قيراطا ، فأجاب :

---

[1]– المازوني: المصدر السابق ، ج 3، ص 67

[2]– دينار مصطلح روماني لاتيني diarais و معناها النقد ذو العشرة أسات 3، ينظر بصديق عبد الكريم : المرجع السابق، ص 158

[3]–المازوني: نفسه ، ج 3 ، ص 71

[4]– نفسه ، ص 86

[5]–نفسه ، ص 95

[6]–نفسه ، ص 38

[7]–نفسه ،ج 2، ص 129

[8]–نفسه ،ج 3 ،،ص 138

[9]–المازوني : نفسه، ج 4 ص 139

يجوز ذلك في الاجارة .مسألة فيمن أقرض الدراهم جديدة هل له أن يأخذ من المقترض بعضها طيرية بحسابها أو أكثر من عددها أو قراطين في الدرهم [1] ،وسئل أبو عبد الله الزواوي هل يجوز أن يأخذ درهما من رجل ويعطيه قراطين .[2]

[1]– المازوني: المصدر السابق، ج4، ص140

[2]– نفسه ، ص 140

المبحث 02 : الصنـــــاعـــــة [1] :

تعددت الصنائع والحرف في الوسط الاجتماعي بالمغرب الأوسط ، مدينة بجاية في البر سبعون ميلا و في البحر تسعون ميلا و مدينة بجاية على البحر لكنها على طرف حجر و لها من جهة الشمال جبل يسمى ميسون و هو جبل سامي العلو و في أكنافه حمل من النبات المنتفع به في صناعة، الطب مثل شجر الحضص ...الخ

وبها من الصناعات و الصناع و دار صناعة لإنشاء الاساطيل و المراكب و السفن الحربية، و بها معادن الحديد الطيب موجودة، و بها من الصناعات كل غريبة و لطيفة.[2]

وفي مدينة تلمسان نجد الصناع أناس اشداء يحيون حياة هادئة ممتعة ، يتنعمون بأوقات راحتهم [3]، ويعتبر سكان تلمسان أكثر أناقة مما هو الحال بفاس ، ولهم من النسيج: الصوف و الكتان و الحرير، و زي نسائهم كزي نساء مراكش .[4]

و قد أشادت كتب الجغرافيا بالكثير من الصنائع التي انتشرت في المدن الكبرى بالمغرب الأوسط، كبجاية، وتيهرت، وطبنة، وطبعا مدينة تلمسان لكونها عاصمة الزيانيين، مما جعلها أكثر سكانا، و<< فيها أعمال كثيرة، و هي دار المملكة يعمل فيها من الصوف كل شيء بديع مثل : أحاريم الصوف و غيرها و يوجد فيها كساء كامل ، ومنها يجلب الصوف و سروج الخيل الى البلاد المغرب و الاندلس>> [5]

---

[1]– نفس الملاحظة التي ذكرناها في التجارة تنطبق على الصناعة، وهي أن كتب الفقه فصّلت كثيرا في الحياة اليومية للمسلم عامة، وعلى منوالها سار فقهاء المغرب الأوسط، فيما أسموه في كتبهم تحت عنوان: << تضمين الصناع>>، يُنظر: الإمام مالك: المصدر السابق؛ ابن عبد البر: المصدر السابق؛ محمد حجي: المرجع السابق، ص127 وما بعدها.

[2]–مارمول كربخال: المصدر السابق ،ج1 ، ص 100

[3]– الوزان الزياني : المصدر السابق، ص 391

[4]– كربخال : نفسه ، ص 300

[5]–أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزهري : **كتاب الجغرافيا** ، تح : محمد الحاج صادق ، مكتبة الثقافة الدينية ، ص 113

وأشار المازوني من خلال نوازله إلى العديد من المسائل الخاصة بالصناعة و منها المسائل المتعلقة ببعض الصنائع مثل :

النسيج:

سئل عبد الرحمان الوغليسي عن صوف الأضحية اذا نسجها الفقير كساء وألجأته الضرورة لبيعها لضرورة الدين، أو في نفقة الزوجة هل يجوز ذلك ؟ فأجابه: لا يجوز ذلك[1]

وسئل محمد بن العباس عن امرأة تشتري الصوف و تتصرف فيه بالغسل و المشط و الغزل و النسيج، و يريد زوجها منعها من ذلك؟ ، ينظر اذا كان من أهل الرفعة، ومن يريد أن يرى امرأته مزينة غير ممتهنه بالغزل و النسيج ان يستمتع بها على هيئة حسنة ، فأجاب محمد العقباني مسألة منع الرجل زوجته من عمل الغزل و النسيج اذا كان لامتهانها بذلك فيحصل ضرر في طريق الاستمتاع فله ذلك ويقضي عليها بالامتناع منه [2] .

و سئل أبو الحسن الحريري عن الخياط [3] ، و سئل شيخنا أبو الفضل العقباني عن امراة توفي زوجها و بقيت مدة طويلة تخدم ما تخدم نساء البادية من الكسي و الحنابل .[4]

[1]– المازوني : مصدر سابق ،ج 1 ، ص370

[2]–نفسه ، ج 2 ، ص 133

[3]– المازوني: المصدر السابق، ج3 ، ص 81

[4]_نفسه ، ص 81

- **الدبــاغة**

سئل سيدي قاسم عن الدباغ [1]، عنده نحو الستين جلدا عن الدباغ ، فيها جلد أضحية فإختلط بها و جهل و أراد بيعها (هل يبيعها) و يتصدق بثمن واحد منها ؟ أو يختار منها واحدا و تجري فيه أحكام الضحايا ؟ [2]

وسئل سيدى عمران المشدالي عما صيغ من الثياب بالدم فكانت حمرته منه [3] ، وسئل سيدى أبو عبد الله محمد بن مرزوق عما حكى ابن حزم من اتفاق على انه لا يحل سلخ جلد الانسان و لا إستعماله فإنه غريب أما نقله الاجماع على إمتناع السلخ فلعل مسنده ماثبت من النهي ، أو على القول بأن الدبغ يظهر كل جلد حتى جلد الخنزير فبأي مانع يمنع من إستعمال ذلك .[4]

[1]–الدباغ بمعنى هو من حد دخل و الصنع جميعا ، و قيل من حد ضرب لغة . ينظر : النسفي: مصدر سابق ، ص 216 .

[2]– المازوني: نفسه ، ج 1، ص 368

[3]– نفسه ، ص 147

[4]–نفسه ، ص 73

الفصل الرابع :

الخـدمـات

الفصل الرابع : الخدمات

تمهيد

المبحث الاول : القاضي و الفقيه

1-القاضي

2-الفقيه

المبحث الثاني: المؤدب و المعلم

1-المؤدب

2-المعلم

المبحث الثالث : الإمـام و أجرة الإمام:

1-الإمـــام

2- الأجــرة

تمهيد :

تعددت أشكال الخدمات في المغرب الأوسط ، وبرزت بشكل كبير في المدن كون البادية غلب عليها النشاط الزراعي، فكانت بمدينة تلمسان عديد الوظائف الخدماتية كالقضاة ، والشرطة، والعدول و المحامون والوكلاء بالنسبة للقضايا الجنائية و المدنية [1] وفيها العديد من كتاب العدل الذين يتدخلون في الدعاوي [2] ، و تعتبر مدينة علم و خير و لا تزال دار العلماء و المحدثين [3]

واشتهرت المدارس بتلمسان كمدرسة ابنيْ الإمام، والمدرسة اليعقوبية، وغيرها ، وكانت لها أوقاف واسعة، يستفيد من غلتها كل واحد من أهل المدرسة ، من فقيه وإمام وأستاذ وطالب ومؤذن وخادم[4]، وتعتبر مدينة تلمسان دار العلماء و المحدثين و حملة الرأي على المذهب مالك بن أنس [5]

وفي مدينة بجاية عدد من مدارس المسجد و المدارس العتيقة تدرس بها العلوم [6] و هي مجهزة بالجوامع بشكل طيب و بالمدارس التي يكثر فيها الطلاب و كذلك أساتذة الشريعة و العلوم ، كما تحتوي أيضا على زوايا للمتعبدين والأولياء[7].

---

[1]–مارمول كربخال: المصدر السابق ، ص 376

[2]– الوزان الزياني : المصدر السابق ، ص 391

[3]–مؤلف مجهول : الإستبصار .. ، ص 177

[4]– كمال السيد أبو مصطفى : **جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الدينية و العلمية في المغرب الاسلامي من خلال نوازل وفتاوي المعيار المغرب للونشريس** ، مركز الاسكندرية للكتاب ، الاسكندرية ، مصر ، ص 118

[5]–صالح بن قربة و آخرون : **تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر** ، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 262–263

[6]– مارمول كربخال : نفسه، ج2 ، ص 376

[7]– الوزان الزياتي : نفسه، ص 422

المبحث الاول : القـــاضي و الفقـــيه :

1-القــاضي :

كان القضاء من أهم الوظائف التي تندرج ضمن الخدمات ، فكان إلى جانب كونه فقيها، كان يفصل بين الخصومات، ويفرض العقوبات على الذين يتجاوزون قوانين الشريعة، أو يتعدون على حقوق الآخرين، وفي النوازل كثير من المسائل التي رُفعت إلى القضاة منها سؤال للشيخ عبد الرحمان الشريف التلمساني عن <<مقدم القاضي>> اذا تبرأ من ذلك التقديم بعد أن قبله و قدم غيره فأجاب : إن قدمه عن اذن القاضي [1] فليس له عزله و ان قدمه من غير اذنه فله عزله ، وسئل : فليس له عزله و ان قدمه من غير اذنه فله عزله[2]، وسئل أبو فضل العقباني عن شهادة صبيان في الجراح اذا سمع منهم عدول قبل وشهد العدول ثم تفرقوا من الصبيان من قال ان فلان جرح فلان و لم يشهد الصبيان عند القاضي هل يحكم القاضي بشهادة العدول و لم يشهد عنده الصبيان لأن العدول سمعوا منه ما شهدوا به قبل اقتراعهم أو لا بد من شهادة الصبيان عند القاضي [3] وسئل شيخنا أبو الفضل العقباني عن رسم شهد فيه شهود و خطب القاضي عليه عمالة القضاء اخراه انتسخ عن أوله الى اخره لاعمالا فيه[4]. وسئل أيضا شيخنا أبو الفضل العقباني عن شهود الاسترعاء الذين يشهدون عن القضاة بحقوق بعض الناس على بعض و يطالب الشهود أن يستفسرهم هل يمكن من ذلك و له فيه حق تتما الحق في ذلك و يطالب الشهود أن يستفسرهم هل يمكن من ذلك و له فيه الحق في ذلك و يطالب المشهور عليه للقاضين قلتام ان الحق الشهود و عليه فهل يخص الاستفسار و انما

---

[1]- القاضي : أو الحاكم ، أي منفذ و قال النبي صلى الله عليه وسلم "من طلب القضاء وكل اليه " انظر : النسيفي: المرجع السابق، ص269

[2]- المازوني: المصدر السابق ، ج 4 ، ص 76

[3]- نفسه ، ج 4 ، ص 204

[4]-نفسه ، ج4 ، ص 186

يسهل مما بدا له للقاضي و اذا قلتم و اذا الشاهد لم يجبه وبين في ذلك الحق للمشهور صورة الاستفسار و ماذا يلزم الشاهد عليه فيه تتما للحق و النظر فيه للقاضي و سببه اما أجمال أو احتمال عند القاضي في كلام الشاهد [1] ، وسئل ابن مرزق عن أجرة عون القاضي الذي يخرج للمتخلف عن دعوة القاضي وطنهم أو السجان على من هي هل على الطالب او على المطلوب ، وهل هي محدودة و هل يجوز للقاضي أن يسجن في سجن ولاة الأمرأو لا ؟[2]

وسئل ابا الفضل العقباني هل يحق للقاضي اخذ أجرته من أم وال العكس : سألت شيخنا أبا الفضل العقباني و قلت له يا سيدي نريد الجوب الشافي في مسألتي و ذلك اني توليت قضاء التنس [3]

2-الفقيه :

وجدنا علماء القرنين 1و 2 هـ يطلقون الكلمة على ما يشمل موضوعات الزهد و الكلام ، فقد روي **الدارمي** بسنده عن **عمران المنقري** قال : قلت للحسن يوما في شيء قاله : يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال : ويحك و رأيت أنت فقيها قط ؟ انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الأخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربه .[4]

وكان الفقيه خلال العصور الوسطى مبجل من طرف العامة والخاصة، وكان له دور بارز في الوسط الاجتماعي بالمغرب الأوسط ، ومما يدل على ذلك ما سئله شيخنا و سيدنا أبو الفضل العقباني عن أحباس بلد أسندها الناظر لفقهاء الجامع

[1]- المازوني: المصدر السابق ، ج 4 ، ص 187

[2]- نفسه ، ص 386

[3]- نفسه ، ص 234

[4]-عبد المجيد محمود عبد المجيد :اتجاهات فقهية عند أصحاب الحديث في القرن 3 ه ، مكتبة خانجي 1399 – 1979م ، ص20

الأعظم [1]، كذلك فتاوى فقهاء تلمسانيين آخرين في ثبوت الشرف من قبل الأم [2]

و سئل سيدي علي بن عثمان عن بعض الفقهاء في مسألة الخصومة هل يجب على القاضي المتصدر لقول المفتي لكنه أرفقه منه مع تحقيقه أن المشهور غير ما أفتى به أو يطرح الفتوى و يقف على المشهور [3]

وسئل أيضا سيدي علي بن العثمان عن الخصم يأتي بفتيا بعض الفقهاء في مسألة خصومه هل يجب على القاضي المصير لقول المفتي لكونه أفقه منه مع تحقيقه من المشهور لا أفتي مادام يطرح الفتيا و يقف مع المشهور و الحكم به و لا يلتفت الى الفتيا المذكورة مالم تكن خالفت المشهور .[4]

المبحث الثاني : المؤدب أو المعلم :

1-المعـلم

وظيفة المعلم فيها تعليم الصبيان القرن الكريم و النحو والعربية وذلك عن طريق التلقين أو الحفظ .[5]

ومن التساؤلات التي ذكرت المعلم في المغرب الأوسط ، سؤال وُجه إلى أبي الفضل العقباني عن قوم أخذوا معلما يقرئ عندهم في البادية للعام فاشترط عليهم فقال لهم إذا افترقتم عليه قبل انقضاء الأجل فاني آخذ أجرة تامة ثم إن قام عندهم يقرئ ثمانية أشهر فأخذهم الهول فافترقوا عليه فانتظرهم حتى رجعوا إليه فأقرأهم شهرا فجعلوا الثانية فطلب

---

[1]- المازوني: المصدر السابق ، ج4 ، ص 278

[2]-نفسه ، ج 4 ، ص 303

[3]- نفسه ، ص 185

[4]- نفسه ، ص 337

[5]- محمد عادل عبد العزيز : **التربية الإسلامية في المغرب** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، 1987 ، ص 14

أجرة فقالوا له حتى منه ما بقي لك فأجاب : العليم يحسب ما قرأ من سنة أما المدة التي فارقوه فيها غنية لأجل الخوف فلا شيء للمعلم فيها و الشرط الذي شرطه عليهم لا أثر له إلا لو فارقوا اختيارا و ليس للمعلم ان كانت الستة قد انقضت انه يكمل سنة التعليم من زمان لآخر[1] ، وسئل أبو الفضل العقباني عمن استاجر معلما لقراءة الولد مساهية فاتفقا عليه فقرا الولد نحو شهرين أو ثلاثة فهرب الولد و ترك القراءة ثم كثر هرب فلم يقدر عليه بتغييره و عدم العلم بمعرفة موضعه في بعض الأحيان و يعرف في بعض الأحيان لكن الذي عقد الاجارة مع المعلم أمه و معلوم أن المرأة لا تستطيع طلبه في الاسواق فلما تم الامد المعلوم طلبها بالأجرة فقالت لاتعطى الى محاسبه .[2]

وسئل ايضا أبو الفضل العقباتي عما ياخذ المعلم من الزبدة في البادية في فصل الربيع يجعلون له مخضة زبدة عن كل من البيوت الحلية على من عنده الولد و عدد من الاولاد عنده و يسمونه خميدس الطالب فأجاب :ما يأخذه المعلم من الأولاد سائغ له ان تقصد المعطى التبرك بما يقبل عنه حمالة القران بما حملوا به[3] وسئل أبو الفضل العقباني عن استخدام المعلم للصبيان لا يجوز الأمن كان بالغا منهم فيما رضي ان يحمله لمعلمه برضاه منه تو عن طيب نفس للمعلم [4]

وسئل الحافظ محمد بن المرزوق عن اناس أخذوا معلما لأولادهم وهم من أهل هذه القرية فيها مسجد و جماعة و أخذوه يقصد تعمير المسجدهم بالإمامة فيه و الآذان وشبه ذلك مع تعليم ، الصبيان كلما تقدم و دخل معه أهل قرية المنظمة يعطونه الأخر كلهم للمعلم من له ولد يعطي عن ولده ومن ليس له ولد يعطيه على تعمير المسجد فهل يعطي عن ولده ومن ليس له ولد يعطيه على تعمير مسجد فهل يعطى أهل القرية

---

[1]– المازوني: المصدر السابق ،ج3 ، ص 380.

[2]– نفسه ، ج3، ص 381

[3]– نفسه ، ج 3 ، ص380

[4]– نفسه ، ص 382

المضافة أولا ؟ اجاب لا يعطي االا من التزم ان يعطي أو تطوعا او على تعليم ولده [1] سئل بعض الفقهاء بلادنا عن اناس اتفقوا مع معلم لأولادهم بأربعين شاة عن ستة عشر ولد فحضر ثمانية و غاب الباقون [2]

2-المـــــؤدب :

سئل سيدي عيسي الغبريني عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم عن إقامة الجماعة و بناء مسجد، و أخذ المؤدب الأجرة عن قراءة أولادهم ، فهل يجبرون على ذلك إذ في خدمة تعطيل المساجد و إقامة السنة و توضيح القرآن أم لا ؟ فإن قلتم يجبرهم ولم يجدوا من يؤمهم، فهل يجبرون على أجرة الامام و توزع عل رؤوسهم ؟ فاجاب جبرهم على بناء مسجد واجب وكذا جبرهم على مؤدب لأولادهم وأما جبرهم على أجرة الإمام فكان شيخنا رحمه الله يفتي به اذا كانوا لا يحسنون القراءة و لا أحكام الصلوات و عدم وجود من يصلي بهم الا بأجرة .[3]

[1]- المازوني: المصدر السابق، ج3، ص 384

[2]_ المصدر السابق ، ص 385

[3]- نفسه ، ص 220-221

المبحث الثالث : الإمـام و الأجــرة :

1-الإمـــــــام :

إذا كان الفقيه سابق الذكر له المكانة المرموقة لدى المجتمع فإن الإمام الذي كان عند الناس ممثلا ومتحدثا باسم الدين فإن مكانته أعظم، خاصة إذا كان يجمع بين الإمامة والفقه، ومن الشواهد في المازونية ما سئله سيدي عيسى الغبريني عن الصلاة خلف امام المجهول [1]، و سئل الشيخ أبو الحسن الصغير عن دار حبست على إمام مسجد فاحتاجت إلى الرم والإصلاح فطلب الإمام أن تصلح من حال المسجد فهل ترمم بذلك أم لا ، و هل تكرى و تصلح من كرائها و كيف إن امتنع الإمام من الإمامة اذا كلف إن يخرج لتكرى ثما يعطي ثم يعطي هو و سائر قومه المسجد من غلة أحباسه و انتفاع الإمام من دار الإمامة كالأجرة على الإمامة .[2]

وسئل سيدي عيسى الغبربني عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم عن الاقامة الجماعة و بناء مسجد .[3]

و سئل سيدي قاسم العقباني : عن << الصلاة عماد الدين>> و ما أقامته جماعة المسلمين، فأبي من بناء المسجد في قرية لا يترك لان ذلك اذا كان يوجد من يؤم بهم بالأجرة لم يجد و حينئذ عليها ، إذا الإمام بغير أجر أفضل و أكمل .[4]

و سئل سيدي أبو القاسم عن إمام التراويح قام إلى الثالثة فسبحوا له ولم يرجع ، فماذا يفعلون إن عقد الثالثة أو خافو عقدها .[5]

---

[1]- نفسه ، ج1 ، ص 233

[2]_ المازوني: المصدر السابق، ج 4، ص271.

[3]_ نفسه، ج1 ، ص 220

[4]_ نفسه، ج1 ، ص 221.

[5]- نفسه ، ص 223

2-الأجـــــرة:

سئل شيخنا أبو الفضل العقباني عن قوم أخذو معلما لأولادهم و اشترط الأجرة فقال لهم افترقتم على قبل انقضاء الأجل فغني أخذ أجرة تامة ثم إنه قام عندهم يقرئ ثمانية أشهر فأخذهم الهول فافترقو عليه فانتظرهم حتى رجعوا إليه فأقرأهم شهرا فجعلوا ثانية فطلب أجره[1] ، و سئل أبو الفضل العقباني عمن استاجر معلما لقراءة الولد نحو شهرين، فأجاب : مقتضى المذهب بل قواعد الفقه في الإجارة بعد مضي الأمد المعهود عليه [2]

و سئل أبو الفضل العقباني أيضا عن دم أو سرقة و لم يجب عليه ما يوجب الغرب، ولا الذرية فعلى من تجب أجره السجان .[3]

و سئل أبو الفضل العقباني عن رجل استاجره على رعاية غنم بأعيانها سنة من غير تعرض لاشتراط خلف كفعل أهل البادية فهل هبتي فاسدة أم لا ؟ فان قلتم يفسدها فهل يرد إلى أجرة المثل فيما أخذ ، فأجاب : الإجارة الفاسدة لما لم يشترط الخلف فيها من ملك منها [4] ، و سئل سيدي محمد بن مرزوق عن قوم لهم أرحية ماء و يأخذون في أجرتها جزء معلوما .[5]

---

[1]- نفسه، ج3 ، ص 380

[2]-- نفسه ، ص 381.

[3]_ المازوني: المصدر السابق، ج3، ص 383

[4]- نفسه ، ص 383.

[5]- نفسه ، ص 388.

خاتمة

تنوعت و تعددت الانشطة الاقتصادية في الوسط الاجتماعي بالمغرب الأوسط بهدف الحصول على القوت اليومي ، و تمثلت في العديد من المهن و الحرف و الخدمات المختلفة التى يمارسها المجتمع ، و تنوعت حسب تنوع النشاط الاقتصادي ، فكانت الأنشطة الزراعية هي الأكثر انشغالا لكونها توفر الغذاء و هو الاحتياج الاول للانسان ، وقد تعددت و تنوعت و المزارع و المغارسة و كراء الأراضي ، بالإضافة إلى كون الإمكانيات الزراعية متوفرة في المغرب الاوسط ثم تأتي التجارة التى كانت مزدهرة و يتجلى ذلك في نشاط المعاملات التجارية من بيع و شراء و تعامل نقدي ثم تأتى الصناعة، و كانت من أهم هذه الأنشطة الصناعة النسيجية و الدباغة بالإضافة الى الخدمات فكانت نشطة في المغرب الأوسط و من أهم هذه الأنشطة : القاضي ، الإمام ، المعلم ، المؤدب والفقيه . و قد تبين لنا من خلال بحثنا أن نوازل مازونة توفر المادة ذات العلاقة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية خاصة، أو الحضارية عامة، إلا أنها في بعض الجوانب شحيحة، تحتاج إلى مصادر مكملة لإتمام الفراغات المتروكة .

وفي الأخير فإن المواضيع الحضارية الخاصة بالمغرب الأوسط تبقى مفتوحة للباحثين الجادين قصد نفض الغبار عليها.

قائمة المصادر

و المراجع

قـــــائمة المصـــــادر والمـــــراجع:

1) قائمة المصادر:

1- ابن القنفذ القسنطيني ، **كتاب الوفيات** ، تحقيق عادل نويهض ، بيروت ، ط4 ، 1983

2- ابن سعيد المغربي ، **كتاب الجغرافيا** ، تحقيق إسماعيل العربي ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .

3- ابن عبد البر النمري القرطبي: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 2006.

4- ابن لب أبو سعيد الغرناطي المتوفي 782 م: **تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد** ، تحقيق حسين مختاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، طبعة 1 ، جزء 1.

5- ابن مريم : **البستتان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**، ترجمة عبد الرحمان حميدة ، مكتبة الاسرة مصر، 2005.

6- ابن منظور : **لسان العرب** ، دار الحديث، القاهرة، 2003،

7- أبو العباس الغبريني احمد بن احمد عبد الله (694 هـ / 794 م)عنوان الدراية تحقيق ، عادل نويهض ، دار الأفاق الجديدة ، 1979 م.

8- أبي العباس أحمد القلقشندي ، **صبح الأعشى** ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، 1340 هـ/1923 م .

9- أبي عبد الله محمد بن ابي بكر الزهري : كتاب الجغرافيا، تح : محمد الحاج صادق ، مكتبة الثقافة الدينية.

10- أبي عبيد البكري : المغرب في ذكر بلاد افريقية و المغرب ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

11- أحمد بن فارس : **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق عبد السلام هارون ن دار الفكر للطباعة و النشر .

12- أحمد بن قنفذ القسنطيني: **الوفيات**، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط4، 1983.

13- التنبكتي أحمد بابا ، تحقيق عبد الحميد عبد الله العرامة ، دار الكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، طبعة 2 ، 2000 .

14- الحسن الوزان الزياني أو ليون الإفريقي: **وصف إفريقيا** ، ترجمة عيد الرحمن حميدة .

15- الحضيكي محمد بن أحمد: **طبقات الحضيكي** ، مطبعة النجاح الجديدة ، دار البيضاء، 2006.

16- الشريف الإدريسي : **نزهة المشتاق في اختراق الأفاق** ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مجلد 1 ، 2002 .

17- العبدري أبو عبد الله محمد بن محمد: **رحلة العبدري المسماة الرحلة المغربية** ، تحقيق : محمد الفاسي ن الرباط ، 1968

18- العبدري الحيمي أبو عبد الله محمد(688هـ) ، دار النشر محمد الفاسي ، 1968

19- الغبريني أبو العباس: **عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ،

20- الفيروزآبادي : **القاموس المحيط**، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، طبعة 1، 1955.

21- مارمول كربخال : **إفريقيا** ، ترجمة محمد حظي و آخرون ، دار للنشر ، الإسكندرية مصر.

22- المازوني أبوزكريا يحيى بن موسى المغيلي :**الدرر المكنونة في نوازل مازونة** ، تحقيق ، مختار حساني ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

23- مالك بن أنس: **الموطأ**، اعتنى به محمود بن الجميل، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ط1، 2013م.

24- محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية ومكتباتها، القاهرة مصر.

25- المطرزي أبو الفتح ناصر الدين : تحقيق محمود فخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة ابن زيد، حلب، سوريا، ط1، 1979.

26- المقري التلمساني: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق مريم قاسم طويل ويوسف علي طويل، المعرفة الدولية للنشر، الجزائر، 2011،

27- نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفي 573 هـ ، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، تعليق عبد الرحمن العك ، دار النفائص ، بيروت لبنان ، طبعة 3 ، 2015 .

28- الونشريسي أبو العباس : **المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقيا و الاندلس و المغر**ب ، باشراف محمد حظر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1981 .

2_ قائـــــــمة المـــــــراجع:

1- إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين**، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، ط2، 2004، ص5؛

2- إدريس كرم: **العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب**، مطبعة: IDGL، ط1، 2005،

3- بصديق عبد الكريم : **البيوع والمعاملات التجارية في المغرب الاوسط و أثرها على المجتمع ما بين القرنين 9- 6 هـ/12-16 م** ، مذكرة دكتوراه ؟؟؟؟

4- جمعة محمد : **المكاييل و الموازيين** ، القدس للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص 35

5- حجي محمد: **نظرات في النوازل الفقهية**، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1، 1999،

6- حميد حمراوي : **فقه التوازن في الغرب الإسلامي** ، موقع الألوكة الإلكتروني.

7- خير الدين الزركلي : **الأعلام، قاموس التراجم**، دار العلم للملايين، بيروت لبنان .

8- روبار برنشفيك: **تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي (من القرن13الى نهاية القرن 15 م)** ترجمة الساحلي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت لبنان ، 1988 .

9- صالح بن قربة و آخرون : **تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر** ، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ، الجزائر ، 2007 ،

10- عبد الرحمن الجيلالي : **تاريخ الجزائر العام** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1415 هـ _1994 م .

11- عبد الرحيم الاستوي : **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، طبعة 1 ، 1400 .

12- عمر بن ميرة: **الثقافة والفقه والمجتمع**، وزارة الثقافة، المغرب، ط1، 2006.

13- فاطمة بلهواري: <<النص النوازلي مصدر لدراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي>>، ضمن: راضي دغفوس و خالد كشير: **الكتابة التاريخية في العصر الوسيط- من الخبر والرواية إلى النص والوثيقة**، مخبر العالم العربي الإسلامي الوسيط، تونس، 2011.

14- محمد الحسن الجيدي : **فقه النوازل ، دراسة تأصيلية تطبيقية** ، دار ابن جوزي ، مجلد 1 ، ط 4 ، 2006 .

15- محمد فتحة : **النوازل الفقهية و المجتمع ، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (من القرن 6 إلى 9 هـ /12_15م)**، جامعة الحسن الثاني ، 1999 .

16- مختار حساني : **تاريخ الدولة الزيانية الأحوال الاقتصادية و الثقافية ، منشورات الحضارة** ، الجزائر، 2009 .

3-المجلات:

1- بوتشيش: <<النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي>>، **مجلة التاريخ العربي**، المغرب، ع22، 2002

2- مجلة معارف: نسيم حسبلاوي: <<**كتب النوازل والتاريخ الاجتماعي، حدود التوظيف والمحاذير**>>، **مجلة معارف**، جامعة البويرة، عدد 23، 2017